

نفيق القرافي بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ:  
دراسة براغماتية لنموذج من المنهج الدلالي الأصولي

محمد محمد يونس علي \*

ملخص

البحث دراسة نقدية لسانية ترمي إلى التعريف بتفريق القرافي (ت 684هـ-1285م) بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ ، ووضع معايير للفروق التي ذكرها، ومناقشتها، وتقويم مدى أهميتها. النظرية والتطبيقية في إطار تصور شامل لعملية التخاطب النصي. وبعد هذا العمل لبنة متواضعة في سياق محاولة أكبر حجماً وأكثر طموحاً وشولاً يقصد بها الإسهام في تأسيس علم للتخاطب النصي في تراث العربية على غرار ما يعرف في الدراسات اللسانية الغربية بـ "البراغماتية" pragmatics الذي يدرس اللغة في إطارها السياقي الاستعمالي، ويستمد هذا العلم الجديد القديم مادته من الآراء والنظريات المتحورة حول ما يعرف بالاستعمال (المقابل للوضع) في تراث العربية، ولا سيما في كتب علماء أصول الفقه الإسلامي.

**Abstract**

This study is a linguistic critical one. It aims at introducing al-Qaraafis's (d. 684/1285) distinction between what he calls "signifying the expression and the signification of expressions". It also aims at establishing criteria for the differences between the two types of significations, discussing them, evaluating their theoretical and practical values in the light of al-Qaraafis's comprehensive model of textual communication. This work should be seen as a part of a broader and more ambitious and comprehensive project, aiming at the establishment and development of Arabic textual pragmatics. The data of this field is taken from the views and theories centered on the language's use (versus wada') in the Arabic heritage, specially those provided by Muslim legal theorists.

\* قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشارقة، ص.ب (27272)، الإمارات العربية المتحدة.  
E-mail: myunu59@hotmail.com

تاريخ قبول البحث: 2003/6/3

تاريخ تقديم البحث: 2003/2/5

يعوّل شهاب الدين القراءی (ت 684هـ-1285م)<sup>١</sup> تعویلاً كبيراً على الفرق بين الدلالة باللفظ و دلالة اللفظ في شرح عدد من قضايا أصول الفقه المتعلقة بالتعامل مع النص إفهاماً وفهمأ، حتى إنه وصف التفرقة بينهما بأنها "من مهمات مباحث الأنفاظ"<sup>٢</sup> وقد عرّا هذه الفكرة إلى الشیخ شمس الدين الخسروشاهی (ت 652هـ-1254م)<sup>٣</sup> ناقلاً عنه قوله: إن "هذا الموضع خفي على الإمام فخر الدين الرازی (ت 606هـ-1209م)"، وحصل بسبب تباسهما [أی الدلالتين] عليه خلل كثير في كلامه<sup>٤</sup>، ويدرك أنه تصفح الموضع التي وقع فيها الخلل في كتاب الحصول لفخر الدين الرازی، فوجد أن عددها بلغ نحو ثلاثين مسألة.<sup>٥</sup> وعلى الرغم من أن صاحب هذا التفریق هو الإمام شمس الدين الخسروشاهی،<sup>٦</sup> استطاع القراءی أن يطوره و يجعل منه وسيلة لتأصیل فروق أخرى وقع فيها الخلط في كتب الأصول، وأداة منهجية لشرح الكثير من القضايا. وسيتبين لنا مدى أهمية هذا التفریق في الدراسات الدلالية والتخطاطیة والنصیة، التي تدخل في حسابها أهمیة العناصر التخطاطیة من مخاطب، ومخاطب، وسیاق، ووضع، واستعمال، وقصد، وأصول تخطاطیة، وغيرها من العوامل المتحکمة في فهم النص، تلك العوامل التي لا تبعد لها مكاناً مهماً في الدراسات اللغویة والنحویة التي تجعل من الجملة الوحدة الكبرى للتحلیل.

وستتناول في هذه الدراسة بالنقد والتحليل اللساني تفریق شهاب الدين القراءی بین الدلالة باللفظ، و دلالة اللفظ، ملقین الضوء على ما التمسه من فروق بينهما، ووضع معايير لتلك الفروق، وتقریر مدى أهمیتها، ومناقشتها، و دراسة جوانبها التطبيقیة، وسبلأ البحث بعناصر عملية التخطاطب عند القراءی، ثم تناول أن نبحث لهذا التفریق بین الدلالتين عن مكان في تصوره للتخطاطب، ثم تناول الفروق بین الدلالتين، وما يتربّى على هذه الفروق من تطبيقات. وقد دفعني إلى هذا البحث عدم وجود دراسة سابقة لهذا الموضوع، إذ لم يطرق أحد إلى هذا التفریق في السابق بحسب علمي،<sup>٧</sup> بل إن علماء التراث أنفسهم الذين نقلوا هذه الفكرة عن القراءی (كعیل ابن عبد الكافی السبکی (ت 756هـ-1355م)، وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت 771هـ-1370م)، في الإسماح<sup>٨</sup>، وعبد الرحیم الأسنوي (ت 772هـ-1371م) في نهاية السول<sup>٩</sup>، وابن حلول القیروانی في حاشیته على شرح تتفیج الفصول (895هـ-1489م)،<sup>١٠</sup> وابن النجار في شرح الكتاب المیر (ت 972هـ-1565م)<sup>١١</sup>) لم يزدوا شيئاً يذكر عن اقتباس خمسة فروق أو نحو ذلك من الفروق بین الدلالتين، دون تعلیق أو نقد باستثناء

١- ما ذكره صاحب شرح الكتاب المیر عرضاً عن وهم بعض المؤخرين في نسبة الدلالة إلى السامع، بدلاً من نسبةها إلى اللفظ، والظاهر أنه يقصد تفسیر القراءی لدلالة اللفظ بأيّا دلالة السامع.<sup>١٢</sup>

٢- إشارة ابن حلول القیروانی إلى أن للقراءی رأيين متباینين في بيانه للعلاقة بین الدلالتين.<sup>١٣</sup> وأول ما يلفت النظر في هذا التفریق ارتباشه الوثیق بالتفیرق الشائع بین ما معروف عند الأصولین (والبلغین) بالوضع والاستعمال. وبسبب الصلة الوثیقة بین هاتین الشائین: ثنائية الدلالة باللفظ و دلالة اللفظ من جهة، و ثنائية الوضع والاستعمال من جهة أخرى يحسن أن نقدم فکرة موجزة عن المقصود بكل من الوضع والاستعمال ومتله كل

منهما في تصور القرافي لعملية التخاطب قبل الولوج في شرح التفريق بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ بيد أننا سنبذأ بعملية التخاطب عند القرافي لصل من خلالها إلى الحديث عن الوضع والاستعمال.

## 2- عملية التخاطب عند القرافي

تتألف عملية التخاطب عند القرافي من ثلاثة عناصر أساسية هي: الوضع، والاستعمال، والحمل على الترتيب، إذ "الوضع سابق، والحمل لاحق، والاستعمال متوسط"<sup>14</sup>. وعلى الرغم من أن هذا التصور لعناصر التخاطب، ليس غريباً عن ذهان الأصوليين، فإن ما يحسب للقرافي هو جمعها بعضها مع بعض، وتوضيح الفروق بينها، ومناقشتها في فصل واحد.

ولعله من المهم أن نشير هنا إلى أن كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة يرتبط بفاعل له، فالوضع منسوب لواضع اللغة، والاستعمال مرتبط بالمتكلم، والحمل بالمخاطب. وستحدث فيما ستأتي - عن كل عنصر من هذه العناصر. وإذا كان تعدد عناصر التخاطب قد لا يكون مرغوباً فيه، لأنه يجزأ عملية التخاطب، فإننا مضطرون إليه لشرح نظرية القرافي في الفرق بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ، لأن النظرية في جملتها تقوم على الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل.

### 2، 1- الوضع

يطلق الوضع في تراث العربية على أمور منها:

أولاً: "جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الإنسان ولده زيداً"<sup>15</sup>، ومنه إطلاق الوضع لفظ الأسد على الحيوان المعروف، وتسمية المطر مطرًا ونحو ذلك.

والثاني: "غلبة استعمال اللفظ على المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره"<sup>16</sup>، أي يصبح اللفظ الجديد (وليس الموضوع أولاً) هو المبادر إلى الذهن عند وقوع التخاطب، وذلك كما في الاصطلاحات الشرعية نحو الصلاة، والاصطلاحات العرفية العامة نحو "الذابة" في إطلاقها على الحمار في مصر، وعلى الفرس في العراق، والاصطلاحات العرفية الخاصة، كما في المصطلحات العلمية التي تخص كل تخصص بعينه نحو الجوهر والعرض عند الفلسفة والمتكلمين،<sup>17</sup> وقد عرف بعضهم الوضع بأنه "تحصيص الشيء بالشيء بحيث إذا علم الأول علم الثاني".<sup>18</sup>

ولعل مفهوم الوضع - مع ما يبذو من بساطته لأول وهلة - من أعقد المفاهيم التي كانت مثاراً للجدل بين الأصوليين، سواء من حيث قبول الفكرة أو عدم قبولها كما هو الحال في الخلاف بين جمهور الأصوليين (المثبتين له) من جهة، وابن تيمية (728هـ/1328م) وتلميذه ابن القيم (751هـ/1350م) (المكريين له)<sup>19</sup> من جهة أخرى، أو من حيث الوضع (أهو الله، أم البشر؟)، أو من حيث كيفية الوضع، أو من حيث أنواعه، وتفصيلاته، أو من حيث مشمولاته (أيقتصر على المفردات فقط، أم يشمل التراكيب).

وبغض النظر عن الخلافات المثارة بين علماء الأصول فيما سبق من مسائل متعلقة بالوضع يمكن القول إن فكرة الوضع توسل بها لأيضاً المتطلبات التي ينبغي للمتalkingين مراعاتها، واللحجوة إليها لتسهيل عملية التخاطب إن لم يكن تأسيسها من حيث المبدأ. فالمتكلم يلحد إلى المواقف اللغوية لكي يكون كلامه مفهوماً لمخاطبه، افتراضياً منه أن تلك

المواضيع هي المعطيات المشتركة التي يمكن الاعتماد عليها في التحاطب ناجح بينهما. أما المخاطب فيتوسل بالمواضيع اللغوية لفهم ما يقصده مخاطبه، ولا يجد عنه ما لم تكن هناك قرينة صارفة عن إرادة المعنى الوضعي. إذ المعنى الوضعي دائمًا هو الأصل الذي يبدأ به في التعامل مع كلام المتكلم، ولا يجوز العدول عن الأصل إلى الفرع إلا بقرينة ملحة، ويمكن أن تتلمس إلهاج الأصوليين على هذا الأمر في موضع متعدد من كتب الأصول.<sup>20</sup>

ولعل ما هو قمين بأن يذكر هنا أن المواضيع اللغوية لا تقتصر على ما أنسد إلى الألفاظ من معانٍ معجمية، إذ المعنى المعجمي ما هو إلا نتيجة واحدة من نتائج المواضيع اللغوية. أما النتيجة الأخرى التي نشأت عن عزو معنى إلى لفظ فهي المعنى القواعدي الذي يشمل المعنى الصريفي (على مستوى بنية الكلمة) والمعنى التحوي (على مستوى التراكيب).

وهكذا فإن الإمام بالقواعد الصرفية والتحوية التي هي حصيلة الوضع اللغوي يعد شرطاً أساسياً للانخراط في عملية التحاطب، كما أنه مكون جوهري للكفاية اللغوية والتحاطبية لدى أي متكلم من متكلمي أي لغة. وربما دعانا هنا إلى استطراد مختصر نوضح فيه أنواع المعنى أو المستويات الدلالية:

#### 1- الدلالة الوضعية:

يسدخل في هذه الدلالة كل ما يحتاج إلى فهمه الرجوع إلى ما اصطلاح عليه أهل اللغة التي يحصل بها التحاطب، ويسند في ذلك معرفة ما تعني الوحدات المعجمية المستخدمة (الدلالة المعجمية)، وكذلك كل العناصر الصرفية من لواحق وصيغ (الدلالة الصرفية)، والقرائن التحوية (التي ترشد إلى الدلالة التحوية). فمن المعاني الوضعية الصرفية الاصنفية التاء التائيت في نحو قاضية، وفاء المبالغة في نحو علامة، وفاء الوحدة في نحو حمام، وصيغة فاعل في نحو فاهم. ومن أمثلة المعنى التحوي الوضعي القرائن التحوية، من إعراب، وترتيب وموافقة وربط ومحوها، وتسمى الدلاليين الصرفية والنحوية الدلالة القواعدية؛ لأنها تخضع لقواعد اللغة خلافاً للدلالة المعجمية التي يرجع لمعرفتها إلى المعاجم.

#### 2- الدلالة المنطقية:

تشمل هذه الدلالة نوعين من المعنى هما دلالة التضمن entailment، ودلالة الافتراض، ومن أمثلة الأولى دلالة عبارة "في الدار رجل" على معنى في الدار إنسان؛ لأن الإنسانية هي جزء من معنى رجل الذي يعبر عن معناه الكامل وبالتالي: (+إنسان +بالغ+عقل)، أما دلالة الافتراض presupposition فكذلك. "توقف خالد عن التدخين" على أنه كان يدخن في وقت سابق.

#### 3- الدلالة التحاطبية:

يستند هذا النوع من الدلالة إلى الأصول التحاطبية، أو ما يسميها قرائيس بأصول التعاون the cooperative principles، (وليس إلى الوضع أو المنطق)، ويسدخل فيها ما يسميه الغربيون بالمفهوم التدرجى scalar implicature، كما أنها تشمل كل ما يدرجه الأصوليون تحت ما يسمونه بمفهوم المخالفة. ومن أمثلتها أن قولك: "أكلت ليلي بعض الجبن" قد يفهم منها أنها لم تأكل كل الجبن، وقولك: "إن تجتهد تنجح" أنه إن لم تجتهد فلن تنجح، وأن "خمس رضعات يمر من" تستلزم أن الأربع لا تمر.

وبسبب الأهمية الأصولية النظرية لمفهوم الوضع في التراث العربية الإسلامية، لقي اهتماماً كبيراً من لدن علماء الأصول والبلاغة واللغة، وقد آلت ذلك إلى أن أصبح الوضع مؤلفاً مستقلاً على يد عضد الدين الإيجي (ت 756 هـ / 1355 م)، وهو "الرسالة الوضعية"، ثم تطور بعد ذلك إلى أن أصبح علمًا في القرن الثامن عشر، كما يذكر ويس<sup>21</sup>. Weiss

## 2- الاستعمال

عرف القرافي الاستعمال بأنه "إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم، وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما، وهو المجاز".<sup>22</sup> ويفهم من تعريف القرافي للاستعمال أنه قد يكون موافقاً للوضع، وذلك عندما يستعمل المتكلم اللفظ في معناه الحقيقي، وقد يخرج عن الوضع إذا ما استعمل اللفظ في معناه المجازي. ولكن لم يكن خروج المعنى المجازي عن الوضع مسلماً به عند كل الأصوليين، لقد أجمعوا على أن نصيب الوضع في المعنى المجازي أقل منه في المعنى الحقيقي. ومن ثم فإن المعول عليه في تعويض القدر الغائب من العناصر الوضعية في الاستعمالات المجازية لكي يُضمن نجاح التحاطب أمان: العلاقة، والقرينة.

ويقصد بالعلاقة المناسبة بين المعنى الوضعي والمعنى المقصود، وقد حاول الأصوليون استقراء العلاقات المقبولة فأوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين نوعاً،<sup>23</sup> وأوجزها ابن الحاجب في خمسة،<sup>24</sup> يمكن أن تلخصها في الآتي: الاشتراك في الشكل، والاشتراك في الصفة، واعتبار ما كان، واعتبار ما سيكون، والمحاورة.

وقد تراكم العلاقات وتترتب، فيحتاج المخاطب إلى عمليتين ربط أو أكثر ليتوصل إلى المعنى المقصود، ومن ذلك قوله تعالى: "ولكن لا تواعدوهن سراً"،<sup>25</sup> حيث عبر عن الوطء بالسر، ثم يجوز به عن العقد، لأن سبب له، فهو -إذن- "مجاز عن مجاز" كما يذكر السيوطي.<sup>26</sup> وما هو شبيه بهذا الكثيارات المركبة، كقوفهم "فلان كثير الرماد" التي تدل على كثرة إحراق الخطب، وهي تدل على كثرة إشعال النار، وهي تدل على كثرة الطين، وهي تدل على كثرة الأكلة، وهي تدل على كثرة الضيوف، إلى أن نستنتج أنه كريم.

وتبدو أهمية العلاقة بين المعنى الوضعي والمعنى المقصود- كما ألحنا إلى ذلك قبل قليل - في أنها تقرب ذهن المخاطب إلى ما يقصد المتكلم؛ إذ لولاها لتكلم كل إنسان على هواه، واستحال -حيثند- بلوغ التفاهم الذي هو غاية المخاطبين. وما يؤكّد ذلك وجود علاقة طردية بين وضوح العلاقة بين المعنيين الوضعي والاستعمالي (أو المقصود) وبنجاح المخاطب في فهم مراد المتكلم؛ إذ كلما قربت العلاقة بين المعنيين تيسّر تبادر المعنى المقصود إلى المخاطب، كما في العلاقة بين "فلان كثير الضيوف" وكونه كريماً، وكلما بعده تلك العلاقة تعرّض الفهم، كما في العلاقة بين "فلان مهزول الفضيل"، ودلالتها على الكرم. وقد يؤكّل الأمر في بعض المخاطبات إلى الاستغراق والإيهام نتيجة تباعد العلاقة بين المعنى الوضعي والمعنى المقصود، كما في استعارة الأسد لمن في فمه بخر، اعتماداً على أن بخر الفم صفة من صفات الأسد. وقد اختلف الأصوليون في كون العلاقات نفسها وضعية ينبغي الورف عندها أو أنها منطقية عقلية لا تستوقف عند حد المسموع من العرب. كما شاع في تراث العربية إجمالاً، وعند البلاغيين وخاصة، أن العلاقة إذا قامت على التشابه بين المعنيين الوضعي والمقصود، كان الاستعمال مبنياً على الاستعارة، كما في إطلاق الأسد على الرجل

الشجاع، وإطلاق القمر على المرأة الحسناً، أما إذا قامت على غير ذلك فالاستعمال من قبيل المحاز المرسل، كما في إطلاق العين على الحاسوس.

أما ثان الأمرين المعول عليهما في الاستعمال المحاري، وهو القرينة، فقد تحدث الأصویلیون والبلغيون عن نوعين منها: القرينة المانعة والقرينة الدالة. وبينما حددت وظيفة الأولى في استبعاد احتمال إرادة المعنی الوضعي، وصرفه عن اعتقاد إرادة المعنی الحقيقي، وفتح المجال أمام عدد من التأويلات، تقوم الثانية بتوجيه المخاطب نحو ما ي يريد المتكلم، وترشدء إليه. ومثلاً سبق في الحديث عن العلاقة، فإن ثمة تناصباً طردياً بين وضوح القرينة ب نوعيها المانعة والدالة، وتوفيق المخاطب إلى المعنی المقصود، ومن ثم بمحاجة عملية التخاطب. يقول القرانياً: "أن اللفظ إذا استعمل محاراً لا يدل على المعنی المحاري، بل الدال القرینة، فنسبة الدلالة للفظ فيه توسيع، ويمكن أن يقال: اللفظ دل بواسطة القرینة، فله نوع من الدلالة، كما أن اللفظ المشترک إذا احافت به قرینة، صار الجموم دالاً على ذلك المعنی المعین".<sup>27</sup>

وهذا التصور لمفهوم العلاقة، ولمفهوم القرینة بقسميها المذكورين ينسجم مع رأي جمهور الأصویلین في عملية التخاطب كما عبر عنه القرانياً، وهو التصور القائم على وضع سابق واستعمال متوسط، وحمل لاحق. وقد خالف ابن تيمیة وتبعه تلميذه ابن القیم في إنكار الوضع السابق، وبنیا على ذلك رأيهما في إنكار المحاز في إطار نظرية كاملة تمیز في عناصرها عن نظرية الجمهور، حيث تسقط من حسابها عنصر الوضع، وتعتمد على الاستعمال المبني على ما يسمیه ابن تيمیة بـ "عادة المتكلم في خطابه"<sup>28</sup> بدلاً من الوضع. ولن نطرق هنا إلى تفاصيل نظرية ابن تيمیة في المحاز، ولكن حسبنا أن نذكر أن افتراض وجود وضع سابق أمر لا يسلم به كل الأصویلین، وإن كان هو الرأي السائد في كتبهم. كما لا يبني لنا أن نغفل عن الإشارة إلى أن تحدید الحقيقة والمحاز أمر ليس سهلاً كما يبدو، بل بمحاجة إلى العودة إلى تاريخ اللغة ومعرفة السابق من اللاحق، وهو أمر غير متاح في غياب معجم تاریخي يوضح تاريخ استعمال الألفاظ، وهذه إحدى الحاجج التي اتخذها منكرو المحاز كابن تيمیة وغيره ذريعة لإنكار المحاز، وإنكار فكرة الوضع من أساسها. ثم إن المعايير التي قدمها القائلون بالمحاز للتفریق بين الحقيقة والمحاز - كجاجة المحاز إلى القرینة وعدم حاجة الحقيقة إليها، ومعيار التبادر إلى الذهن (القائم على الاعتقاد بأن المعنی الحقيقي هو المعنی الذي يتبارد إلى الذهن خلافاً للمعنی المحاري) - كانت مثار جدل كبير بين الأشاعرة والمعترلة من جهة وابن تيمیة وتلميذه ابن القیم من جهة أخرى.<sup>29</sup>

ولعل مما يحسن ذكره هنا أن الاستعمال لم يبل الاهتمام الذي يستحقه من المهتمين بمحاجة التخاطب في التراث العربي والإسلامي، وكان من نتيجة ذلك أنه خلافاً للوضع - لم يصبح علمًا مستقلًا، مثلما هو الأمر في الدراسات اللسانیة الغربية، حيث صار ما يعرف بـ "البراغماتیة" "pragmatics" (الذي يهتم بدراسة المعنی في السیاق) فرعاً معرفیاً مستقلًا عن علم الدلالة (الذي يهتم بدراسة المعنی بعزل عن السیاق). ولذا، فإننا ندعو الباحثین إلى الإسهام في حماولة رسم الإطار النظیري لخلق معرفي يعني بدراسة الاستعمال والتخاطب يمكن أن يسمی بعلم التخاطب في تراث العربية، لكي يكون مكملاً لعلم الوضع الذي استقل علمًا في القرن الثامن عشر كما ذكرنا، وهو العلم الذي يمكن أن يشبه في اهتماماته بعلم الدلالة الحديث، والجامع بينهما العناية بالمعنى خارج السیاق (أي ما قبل الاستعمال).

ورعاً كان من الملائم أن نشير هنا إلى أن تغريق علماء أصول الفقه المسلمين بين الوضع والاستعمال شيء بتفريق الغربيين بين علم الدلالة وعلم التخاطب؛ فكما أن علم الدلالة يدرس المعنى وعلم التخاطب يدرس الاستعمال كما يشير إلى ذلك ليفينسون <sup>30</sup> Levinson فإن علم الوضع يدرس المعنى بمعرف عن السياق، على حين يدرس الاستعمال اللغة في سياقاتها الفعلية. وقد سبق لموريس في تمييز المشهور بين الحقول الثلاثة لعلم العلامات semiotics (النحو والدلالة والتخاطب) أن ذكر أن علم النحو syntax يدرس العلاقات بين العلامات اللغوية وعلم الدلالة semantics يدرس علاقتها بالأشياء، والتخاطب pragmatics يدرس العلاقة العلامات (مفسريها)، وبعود هذا التصنيف الثلاثي إلى بيرس Peirce، وإن كان موريس هو أول من رسمه بوضوح، وأيده كارناب <sup>31</sup> Carnap إلى

ولعل من الثنائيات المشاهدة للوضع والاستعمال في اللسانيات الحديثة اللغة *langue* والكلام *parole* عند دو سوسور، واللغة والخطاب *discourse* عند غوستاف قيوم Guillaume Gustave system، والنظام *message* عند LouisbHjelmslev text، والوضع *code* والرسالة *message* عند كل من Roman Jakobson <sup>32</sup>Andre Martinet وأندريه مارتييه competence، والكافية <sup>33</sup>Noam Chomsky والأداء performance عند نوام تشومسكي

## 2-3-الحمل

يعرف القرافي الحمل بأنه "اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه" <sup>34</sup> أي أنه اعتقاد المخاطب، وتفسيره كلام المتكلم على نحو ما، اعتماداً على معرفته بالوضع، واتكالاً على القرائن اللفظية والحالية التي توأكب الكلام. ومن الواضح أن اختيار الأصوليين لكلمة "حمل" على غيرها من البدائل الممكنة كالفهم والفقه مقصود، لما تنسى به من حياد، خلافاً للفقه الذي ارتبط بأحد العلوم الإسلامية المعروفة فضلاً عما يحمل من ظلال استحسانية مدحية، ولما تحمل كلمة "حمل" من معنى "التنوع في الاجتهد"، وـ"قابلية الاختلاف في التفسير"، وهو أمر يقول به جمهور الأصوليين خلافاً لابن تيمية الذي يرى أن القول بالوضع قد فتح الباب واسعاً أمام القائلين بالتأويل، لتسويغ تأويلاً لهم؛ وذلك لأن الكلمات خارج السياق كثيراً ما تكون حالة أوجه، لتنوع معانها الوضعية، فيختار المؤذلون ما يصادف هواهم ويناسب آرائهم من هذه الاحتمالات، ثم يسرجحونه على غيره من الاحتمالات. وهذا أمر يتعارض مع نظريته في الحمل التي تقول بـ "الأحادية المراد". <sup>35</sup> وهي فكرة مترتبة عن القول بأن المتكلمين يستخدمون قدرًا كافياً من القرائن يسمح لمخاطبיהם بفهم مرادهم، أما الوضع فهو فكرة افتراضية ألت إلى توهם لغة افتراضية ليس لها وجود في الواقع، وهذا ما حدا بابن القيم إلى التفريق بين الكلام المقدر والكلام المستعمل: فال الأول يسمح للمتأول بافتراض ما يرى من معان يسمح بها الوضع، أما الثاني فهو مقيد بالقرائن المصاحبة للكلام التي لا تسمح إلا بمعنى واحد يجسد مراد المتكلم، وهو ما يفسر تعويل ابن تيمية الكبير على السياق، ويوضح نزعته إلى حمل آيات الصفات ونحوها على ظاهرها دون جلوء إلى المعاني الوضعية المختلة لأنماط تلك الآيات، كما هو واضح في النهج الذي سار عليه المتأولون من معتزلة وأشاعرة وغيرهم الذي التبس عليهم الأمر بين الكلام المقدر والكلام المستعمل، كما يرى ابن القيم. <sup>36</sup>

### 3- الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ

يفهم من القرافي في مواضع مختلفة من حديثه عن الدلالة باللفظ، ودلالة اللفظ، أن الأولى ترافق الاستعمال كما صرَح بذلك أكثر من مرة<sup>37</sup>، والثانية ترافق العمل كما يستنتج من كلامه. والظاهر أن ثمة فروقاً بين الاستعمال والدلالة باللفظ، كما أن هناك فروقاً أيضاً بين العمل، ودلالة اللفظ.

أما الفروق بين المصطلحين الأولين فنذكر منها أن الاستعمال يوحى بالجانب المادي للكلام، أي الجانب الصوتي، خلافاً لمصطلح الدلالة الذي يقتصر على الإيحاء بالمعنى، كما أن الاستعمال فيه معنى الوسيلة لبلوغ مراد المتكلم في حين توحى الدلالة بالغاية التي يرمي إليها المتكلم بدليل أنه يمكن أن يقول: "استعمل فلان هذه الكلمة أو العبارة ليدل على كذا وكذا"، وهو ما يعني أن فلاناً نطق بهذه الكلمة أو هذه العبارة لإفهام مخاطبه كذا وكذا، ولا يفوتنا أن نبه هنا على أن القرافي على الرغم من كونه يعرف الدلالة باللفظ بأنما الاستعمال، قد يتدارك إلى الذهن أنه وقع في تناقض في كتابه نفائس الأصول حين ينفي في بعض مواضع الكتاب أن الاستعمال هو الدلالة، ومن ذلك قوله: "ويظهر لك أيضاً هنا السؤال أن الاستعمال غير الدلالة؛ فإن الألفاظ الجملة مستعملة مع انتفاء الدلالة عنها"<sup>38</sup>، ولعله يقصد نحو "كهيغض" وما يشبهها من فواتح السور القرآنية، بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك حين يقول: "وما علمت أحداً قال: الدلالة هي الاستعمال"<sup>39</sup>. ولكي نوفق بين هذين الرأيين المتعارضين نقول: إن الفي منصب على الدلالة بمعنى "دلالة اللفظ" أو الدلالة المطلقة، ولا يقصد ما أراده بالدلالة باللفظ حتى يصدق عليه أنه وقع في تناقض، وهكذا فإن الاستعمال هو الدلالة باللفظ، ولكنه ليس الدلالة من حيث هي.

وأما الفروق بين العمل ودلالة اللفظ، فأقول ما يتadar منها إلى الذهن أن العمل عمل يقوم به المخاطب، وهو فهمه للخطاب على نحو ما، في حين أن دلالة اللفظ منسوبة إلى اللفظ – كما هو واضح من التركيب الإضافي من دلالة ولفظ، وهي إضافة بمعنى اللام (لام الملكية). وما يترتب على ذلك أن استخدام دلالة اللفظ بدلاً من العمل يفقدنا سمة سبقت الإشارة إليها وهي تعددية المعنى التي عبرنا عنها بـ"التنوع في الاجتهاد"، وـ"قابلية الاختلاف في التفسير"، إذ الفرق واضح بين أن نقول أن اللفظ يحمل على معنى كذا وكذا، وأن نقول: إن اللفظ يدل على كذا وكذا (أو معناه كذا وكذا)، فتحمل اللفظ على معنى ما يحمل في طياته إمكان حمله على معنى آخر، كأن نقول إن كلمة "باغ" في قوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" (البقرة/173)، حيث تحمل على معنى الظلم، وهو الراوح، ويجوز حملها على معنى الجاهل، وهو تفسير مرجوح. ولا يقال عادة "ويجوز دلالتها على معنى الجاهل" بدلاً من "ويجوز حملها إلخ".

وبناء على ذلك، يبدو لي أنه كان من الأولى أن يستخدم "دلالة اللفظ" للتعبير بما يفيده اللفظ وضعاً لا على حل المخاطب لللفظ على معنى ما كما يرى القرافي. يؤيد ذلك أن أول ما يتadar إلى الذهن عند سماع دلالة اللفظ المعنى الوضعي لللفظ وليس ما يفهمه المخاطب منه، والفرق كبير بين الحالتين كما سنبين فيما بعد.

إن النقطة الجوهرية التي نريد إثباتها هنا أن ثانية الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ لا تصلح أن تكون بديلاً عن ثلاثة الوضع والاستعمال والحمل، ولا يبدو أن القرافي أرادها أن تكون كذلك، أما عدم صلاحها لأن تقوم مقام الثلاثة المذكورة؛ فلأنهما تهمل عنصر الوضع، ولذا فإنما لا تفي اهتمامات عملية التخاطب كما تصورها جمهور الأصوليين، وإن كانت تقترب من تصور ابن تيمية للتخاطب، على الرغم من أن القرافي لم يكن يقصد ذلك على ما يبدو؛ إذ لا يوجد من الدلائل ما يوحى بأنه ينفي فكرة الوضع كما فعل ابن تيمية، بل من يقرأ كتبه يلحظ بوضوح تمسكه بفكرة الوضع وتعويله عليها في توضيح كثير من الأمور، فضلاً عن كونه يشير إلى أهمية الوضع بوصفه عنصراً من عناصر التخاطب ومكوناً أساسياً من مكوناته إضافة إلى الاستعمال والحمل كما بينا.

إن الدافع الأساسي -فيما يبدو لي- لاستعماله ثانية الدلالة باللفظ، ودلالة اللفظ يعود إلى أن الدلالة هي الغاية من الكلام وليس الاستعمال -كما سبقت الإشارة-، ولما كان القرافي يقصد أن ينبه في مواضع مختلفة من كلامه على ضرورة مراعاة الفرق بين ما يقصده المتكلم (أو بعبارة أدق، ما يدل عليه بلطفه) وما يفهمه المخاطب (وهو ما يعنيه بدلة اللفظ) كان من المهم أن يستخدم هذه الثنائية مفضلاً إياها على ثانية الاستعمال والحمل، وربما شجعه على ذلك حرصه على أن يسمى كلاماً من عمل المتكلم وعمل المخاطب دلالة ليسني له القول إن الالاتين قد تختلفان فيشير بذلك إلى أن كلاماً من المخاطب والمخاطب يصوغ دلالة الخاصة، وإن كان قد يحدث أن تكون دلالة المتكلم مختلفة عن دلالة المخاطب، وذلك حين يتحقق الثاني في فهم الأول، وقد تتفقان، وذلك حين يتمكن المخاطب من الوقوف على مراد المستكلم، وهذا القول لا يتنسى إذا ما استخدم مصطلحاً الاستعمال والحمل بدلاً من ذلك، إذ توحى معانيهما بأنهما شيئاً مختلفان من حيث المبدأ، ولا يقتصر افتراقهما على بعض الحالات، وهكذا يبدو الأمر، إن صح تفسيرنا السابق مجرد تفضيل لمصطلح على آخر، وإن لم يخل تماماً من اعتبارات منهجة قد تتضمن لنا أكثر حين الحديث عن الفروق بين الدلالة باللفظ، ودلالة اللفظ، والمعايير التي تصورنا أنه قد اعتمد عليها في ملاحظاته لهذه الفروق، وهو ما ستتناوله في المبحث القادم.

إن التصور الذي قدمه القرافي لعملية التخاطب من خلال تفريقه بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ يقوم على افتراض بالغ الأهمية في اللسانيات الحديثة، وهو أن التخاطب ليس عملية مثالية تقوم على تركيب المواضيع اللغوية *linguistic codes* وتفكيكها على نحو يضمن فيه نجاح التخاطب دون اللجوء إلى عناصر أخرى. وذلك لأن النظرة المثالية للتخاطب تقتضي الآتي:

- 1- عدم وجود اللبس.
- 2- أن العبريات اللغوية قائمة بذاتها، ولا تحتاج إلى عناصر خارجية.
- 3- أن مراد المتكلم هو نفسه المعنى الذي تدل عليه الألفاظ.
- 4- أن الكلام يقتصر على العبريات الحقيقة فقط.
- 5- أن المتكلمين يتكلمون كلاماً حرفيًا فقط.
- 6- أن المتكلمين يستخدمون اللغة لغرض واحد فقط هو الإبلاغ.<sup>40</sup>

وإذا مَا تأملنا واقع التخاطب اللغوي، فستجده أن هذه الظروف المثالية مجتمعة لا تمثل التخاطب الواقعي، وهو ما يؤكد صحة مَا ذهب إليه القرافي في ترسیخه للفكرة أن ما يقصده المتكلم بدلاته باللفظ ربما لا يطابق ما يفهمه المخاطب؛ أي أن الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ قد يتباينان وقد يختلفان. واحتمال عدم التطابق بين الدلالتين لا يكون إلا بافتراض أن عملية التخاطب ليست محصورة في المواقف اللغوية، بل هي عملية استنتاجية تتضمن فيها عناصر وضعية ومنطقية ومخاطبة لنجاحها.

إذا كان الأمر كذلك، فإن سبرير Sperber وويلسون Wilson قد جانيا الصواب حين ذهبوا إلى القول بأن "كل نظريات التخاطب ابتداءً من أرسطو إلى علم العلامات الحديث كانت تقوم على تصور مفرد هو تصور الوضع"<sup>41</sup>؛ إذ أنه من الواضح أن القرافي (وغيره من الأصوليين) لا يرى أن المواقف اللغوية وحدها كافية في إدراك المخاطب ناجح، كما أن عملية التخاطب -في تصوره- لا تقتصر على عملية التفكير والتركيب، بل هي عملية استنتاجية تعتمد على عناصر منطقية وسياقية، وهو ما يجعل احتمال الإخفاق فيها أمراً غير مستبعد. ولعل هذا يدعونا إلى التشكيك في ما ذهب إليه سبرير وويلسون من أن التصور الاستنتاجي للتخاطب (الذي يقوم على استعمال الدليل وحمله على معنى مَا) لم يظهر إلى الوجود إلا بفضل بعض الفلاسفة المحدثين، ولا سيما بول قرایس وديفيد لويس David Lewis<sup>42</sup>.

### 3- 1- معايير التفرíc بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ

لم ينهى القرافي في ذكره للفرق بين الدلالة باللفظ، ودلالة اللفظ على ذكر المعايير التي اعتمد عليها في تحديد الفروق، بل سردها سرداً يحتاج إلى شيء من إعادة التنظيم؛ ولذا يحسن هنا أن نذكر الفروق تحت مظلة المعايير التي اجتهدنا في استخلاصها، وسنذكر كل فرق تحت المعيار الذي يناسبه. ولكن قبل أن نشرع في ذكر المعايير والفروق ينبغي التأكيد بأنه يبدو أن التفرíc بين الدلالة باللفظ، ودلالة اللفظ يستلزم أن ما يقصده المتكلم بكلامه وما يفهمه المخاطب منه أمران متلازمان يمكن أن يتفقا، وهو الغالب، وذلك عندما يوفق المخاطب إلى مراد المتكلم، وقد يختلفان، وذلك عند إخفاقه في ذلك. وقد لاحظ ابن حلول القزويني (489-1489م) أن للقرافي رأين متباهين في بيانه للعلاقة بين الدلالتين فيما يرى في شرح تنقیح الفصول أهّما فکرتان مختلفتان تماماً، يبدو في شرحه لكتاب المخصوص للرازي أن الدلالة باللفظ أعم من دلالة اللفظ التي فسرها بالفهم.<sup>43</sup>

وقد ذكر القرافي خمسة عشر فرقاً بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ، دون أن يضع كل نوع من هذه الفروق تحت معيار معين، كما أسلفنا، ثم جاء بعده بعض متأخرى الأصوليين كفقي الدين السبكي، والأستوني، وابن حلول، وابن النجاشي، فوضعوا (أو اقتبسوا) هذه الفروق تحت معايير معينة هي:

أ- المخل: "فمحل دلالة اللفظ القلب، ومحل الدلالة باللفظ اللسان".<sup>44</sup> والمقصود بذلك أن فهم المخاطب لكلام المستكلم إنما يكون بقلبه، أما الدلالة باللفظ التي هي الاستعمال ف تكون باستخدام جهاز نطق المتكلم، وهو ما غير عنه اختصاراً باللسان. ولا يخفى أن الإشارة إلى القلب أو الفؤاد بدلاً من الدماغ أو العقل أمر شائع في التراث الإسلامي، وكذلك في لغة القرآن الكريم.

بـ- الوجسود: "فكلما وجدت دلالة للفظ وجدت الدلالة باللفظ، ولا يوجد دلالة للفظ في الألفاظ المحملة والأعجمية".<sup>45</sup> ومراد القرافي هنا أن فهم المخاطب يتوقف على نطق المتكلم؛ إذ لا يتصور أن يفهم كلام لم يقل، كما لا يمكن أن يفهم كلام بجمل أو أعمامي لمن لا يتقن اللغة التي قيل بها، وهكذا يحاول القرافي أن يصل إلى أن دلالة للفظ متوقفة على الدلالة باللفظ، وهو مترب - كما سنتوضح - على تفسير دلالة للفظ بفهم المتلقى، والدلالة باللفظ بكلام المتكلم.

تـ- الأسواع: "فدلالة للفظ ثلاثة أنواع المطابقة والتضمن والالتزام، وللدلالة باللفظ نوعان الحقيقة والجاز"،<sup>46</sup> وسنوضح هذا بالتفصيل فيما سيأتي عند الحديث عن أهمية التفريق بين الدلالتين.

ثـ- السبيبة: "فالدلالة باللفظ سبب، ودلالة للفظ مسبب عنها".<sup>47</sup> أي أن فهم المخاطب متوقف على سماعه أو قراءته لكلام المتكلم؛ إذ الكلام سبب، والفهم نتيجة.

جـ- الموصوف: "فدلالة للفظ صفة للسامع، وللدلالة باللفظ صفة للمتكلم".<sup>48</sup> أي أنه لما كانت الدلالة باللفظ هي الكلام (أو الاستعمال) ودلالة للفظ هي الفهم، أضحت من المناسب أن توصف الدلالة باللفظ بأيما من عمل المتكلم، ودلالة للفظ من عمل السامع.

ويبدو أن سبب اقتصرها في ذكر الفروق على ثلثها تقريباً هو أنها معاً ما ذكر بهيتها، بيد أنها ستدرك كل الفروق التي أشار إليها القرافي، وسنعيد ترتيبها وفقاً للمعايير الآتية: فاعل الدلالة، وطبيعة الدلالة، وأنواع الدلالة، والعلاقة بين الدلالتين، ثم نعلم على هذه الفروق، ونناقشها.

### 3، 1، 1 - فاعل الدلالة

لقد شاع في تراث العربية، ولاسيما عند علماء أصول الفقه الإسلامي أن الدلالة ترتبط إما بالوضع، أو بالمتكلم، وتسمى الأولى الدلالة الوضعية، والثانية (وهي أقل استعمالاً بكثير) دلالة المتكلم، بيد أن القرافي، تبعاً لشمس الدين الخسروشاهي ، كما تقدم، ربط الدلالة بالمتكلمين وسماها الدلالة باللفظ، وربطها بالمخاطبين، وسماها دلالة للفظ، وفي إطار سرد الفروق بين الدلالتين، يذكر القرافي:

1- أن دلالة للفظ صفة للسامع، والأخرى صفة للمتكلم،<sup>49</sup> وقد سبق توضيح هذا.

2- "أن دلالة للفظ تأتي من الآخرين، بخلاف الأخرى".<sup>50</sup> ولعله من الواضح أنه يقصد أن الدلالة باللفظ هي عمل يقوم به المتكلم، على حين أن الدلالة باللفظ إنما هو من الأعمال المنوطة بالمخاطبين، وهكذا يجعل القرافي أن القاعول الأساسي للدلالة هو المتكلم، وهو ما يفترض أنها الأصل، ويربط دلالة للفظ بالسامعين، وهم من سماهم الآخرين.

### 3، 1، 2 - طبيعة الدلالة

-1- لقد ترسخ في ذهن القرافي أن دلالة للفظ وسيلة من وسائل العلم، بل هي في حد ذاتها إما علم يقيني يستتبط من اللفظ اليّن المصحوب بالقرائن المرشدة إلى مراد المتكلم، وهو ما يسميه الأصوليون بالنص، أو ظن يستتبط من الدليل اللفظي الذي يحمل أكثر من معنى، وهو ما يسمونه بالظاهر. وقد صرّح بذلك في أكثر من موضع منها

قوله: إن "دلالة اللفظ علم، أو ظن، والأخرى أصوات مقطعة"<sup>51</sup>، مرکزاً بذلك على الجانب العقلی من دلالة النطق، وعلى الجانب المادي (الفيزيائي) من دلالة النطق<sup>52</sup>، وهو ما يعد خللاً في الموازنة بينهما، ووجه الخلل في ذلك هو اختلاف الجوانب المراعاة في كل منهما خلافاً لقواعد الموازنة السليمة التي تقتضي أن تكون المقارنة بين شيئاً متوافقين؛ فعلى الرغم من أن لكل من الدلالتين جانبًا مادياً يتمثل في إصدار المتكلم للأصوات، وبه ترتبط الدلالة باللغة، وفي سماع المخاطب لهذه الأصوات، وبه ترتبط دلالة النطق،

(أ) وجانباً عقلياً يتمثل في المعنی المرتبط بكل منهما، يصف القرافی دلالة النطق من جانبها المادي، في حين يصف الدلالة باللغة من جانبها المعنی، وبناء على ذلك فإن هذا التفریق غير دقيق، لأن الجانب المادي في الدلالتين ما هو إلا الوعاء المتضمن للمعنی، أي أنه الدال فيهما، وهو عنصر مختلف عن المعنی أو المدلول، فكيف يمكن إذن أن نوازن بين الدال في أحد نوعي الدلالة بالمدلول في النوع الآخر؟

- 2- يذكر القرافی أن "العقلاء" يتفقون "على أن الدلالة باللغة" من المصادر السيالية التي لا تبقى زمانی، واحتلّوا في دلالة النطق أبقي أم لا؟<sup>53</sup>، وهذا فرق متصل اتصالاً وثيقاً بالفرق السابق؛ إذ لا معنی لكون الدلالة باللغة من المصادر السيالية التي لا تبقى زمانی إلا كونها أصواتاً منظوفة تحدث في زمن النطق، ولا تبقى بعده. أما الاختلاف في دلالة النطق فيبدو أنه مترب على اختلاف وجهة النظر المراعاة، أقائمة على الجانب المادي أم على الجانب المعنوي.

- 3- أن دلالة النطق مشروطة بالحياة، والأخرى يصح قيامها بالجمد؛ فإن الأصوات لا يشترط فيها الحياة.<sup>54</sup>، وهذا أيضاً مترب على الفرق السابق القائم على النظر إلى الدلالة باللغة من الجانب المادي الممثل في الأصوات، إذ لا يمكن أن يطلق على ما يصدر من الجمادات بأنه دلالة إلا إذا كان يقصد الأصوات التي تحدثنا عند الاصطراك ونحوه، وهذا تصور غريب للدلالة لأن فيه تجاهاً للقصد الذي يعد عنصراً مهمـاً في الدلالات اللغوية، فما تحدثه الجمادات من أصوات لا يتضمن إبلاغاً، إذ السماء "لا تنوی ألبته أن تبلغ الإرصادي شيئاً"، كما يقول جورج مونان،<sup>55</sup> وسنعود إلى هذه النقطة عند الحديث عن أنواع الصوت فيما ستأتي.

- 4- أن دلالة النطق حقيقة واحدة لا تختلف في نفسها، لأنها إما علم أو ظن، وهما أبد الدهر على حالة واحدة، والدلالة باللغة، وهي استعماله مختلف، فتارة يجب في الاستعمال تقدیم خبر المبتدأ، وتارة يجب تقديم الفاعل، وتارة لا يجب، إلى غير ذلك من اختلاف أوضاع اللغات العربية والجمالية والعرفية.<sup>56</sup> ومن الواضح أن هذا الفرق مترب أيضاً على الفرق الأول المذكور في (١) تحت عنوان طبيعة الدلالة، وما قصده القرافی هنا أن استعمال المتكلّم لكلامه تعرّيه حالات مختلفة من تقدیم وتأخير، وذكر وحذف، وحقيقة ومجاز، وغير ذلك من أحوال الكلام، أما المخاطب فعلمه مقصور على الفهم فقط سواء أكان ذلك على سبيل القطع أم الظن، دون أن تعرّيه حالات مختلفة كذلك التي تعرّي كلام المتكلّم.

- 5- ولما كانت دلالة اللفظ علماً أو ظناً، فهي "لا تدرك بالحس في مجرى العادة"، أما الدلالة باللفظ فتسمع.<sup>57</sup> أي أن الفهم عملية عقلية معنوية لا تدرك بالحس عادة خلافاً للكلام الذي يتسم بالنادية بوصفه أصواتاً منطقية يمكن أن تسمع.
- 6- "دلالة اللفظ لا تتصور من غير سمع، فإن فهم معنى اللفظ فرع سمع، والأخرى تصور من الأصم الذي طرأ عليه الصمم، فإن الذي لم يسمع قط لا يتصور منه النطق باللغات الموضوعة"<sup>58</sup>، ولا يخفى أن هذا الفرق يمكن أن يوضع تحت معيار العلاقة بين الداللين، لأنه يشير فيه إلى أن دلالة اللفظ (التي هي الفهم كما قدمنا) متوقفة على الدلالة باللفظ، بحيث لا يمكن لأصم (لم يولد كذلك)، بل طرأ عليه الصمم بعد أن كان قادرًا على الكلام أن يفهم كلامًا لم يسمعه، وإن أمكن له أن يتكلم بمثابة معرفته باللغة قبل أن يصاب بالصمم، فيصدق عليه أنه قادر على الدلالة باللفظ، ولكنه عاجز عن دلالة اللفظ التي هي الفهم لأنها تحتاج إلى سمع، وهو لا يقدر عليه.
- 7- "أن الدلالة باللفظ لا تصور في الغالب إلا من مسميات عديدة نحو: قام زيد؛ فإن كل حرف منه مسمى باسم من حروف الجمل والنطق بالحرف الواحد نحو "ق" و"ش" نادر، وأما دلالة اللفظ فدائماً هي مسمى واحد، وهي علم أو ظن".<sup>59</sup> وهذا الفرق قائم على فكرة أن الدلالة باللفظ هي بنية صوتية مركبة يمكن تفكيرها إلى عناصرها المركبة منها، في حين أن دلالة اللفظ هي الفهم المستتبط من ذلك القالب الصوتي.
- 8- "الدلالة باللفظ لا تقوم إلا بمحاجز، ولا يمكن غير ذلك؛ ولذلك أحلا الأصوات على الله -تعالى- ودلالة اللفظ على قيامها بغير المحاجز، وكذلك فإن الله -تعالى- له علم متعلق بجميع المعلومات، وسع جميع الكلام، والأصوات".<sup>60</sup> والظاهر أنه أراد أن يشير هنا إلى رأي الأشاعرة في صفة الكلام بالنسبة لله -عز وجل- إذ ينكرون إصدار الأصوات المادية التي يسمونها "العبارة"، ويقولون بالكلام النفسي فقط. ولما كانت الدلالة باللفظ تقوم على إصدار الأصوات فهم يحيلونها على الله تعالى؛ لأنها تحتاج إلى حيّر، والله - في رأي الأشاعرة - مره عن الجهة والحيّز، وهو أمر لا ينطبق على دلالة اللفظ؛ لأنها لا تقتضي ذلك.
- 9- "الدلالة باللفظ توصف بالصفات الكثيرة، فيوصف النطق بالفصاحة، والجهورية، والل لكن، والتممة، وغير ذلك مما يوصف به المتكلمون في كلامهم، ودلالة اللفظ لا توصف بشيء من ذلك، ولا يوصف العلم الحاصل عن النطق بغير كونه علماً".<sup>61</sup> ولعل القرافي لم يكن دقّقاً هنا؛ لأن دلالة اللفظ أيضاً توصف بكلّها سليمة أو لا، وبأنها قطعية أو ظنية، وإن كانت أوصاف الدلالة باللفظ تبدو كثيرة كما ذكر.
- وهكذا يتبيّن لنا من كلام القرافي عن طبيعة الداللين أن الدلالة باللفظ قد تصدر عن الجمادات وعن الحيوانات، إضافة إلى الإنسان. ولا يخفى أن التمعن في كلامه يفضي بنا إلى الحكم عليه بعدم الدقة والاستعجال، ولكي يوضح لنا ذلك يحسن بسنا أن نفرق بين أنواع من طائق إحداث الأصوات، سنستخدم لها مصطلحات مميزة للتفرير بينها، وسنببدأ بالأعم، ثم الأخص، فالأخضر، وذلك بزيادة قيد في كل نوع لاحق:
- 1- التصوّت، الذي لا يحتاج إلى أي نوع من الإرادة، وهذا ينطبق على الأصوات التي تصدر عن احتكاك الجمادات، ولا يسمى استعمالاً، ولا دلالة باللفظ، ومن أمثلته صوت الرعد، والمطر، والانفجارات، وحرير الماء، ونحوه، وما

ينشأ عن الاحتكاك بين شيئاً، ولعله من بين أن التصويت لا صلة له بالدلالة الوضعية التي تفتقر إلى الإرادة، وإن كان يدل على شيء ما، كأن يدل الرعد على حالة ما من حالات الجو (سقوط المطر أحياناً)، ويسمى هذا النوع من الدلالة دلالة طبيعية .natural signification

2- التلفظ، وهو ما يصدر عن الحيوانات عموماً، كالبباح، والنهيق، وما يتلفظ به الإنسان دون أن يقصد به معنى، كالصفير، وهذا يحتاج إلى إرادة التلفظ فقط، دون إرادة الاستعمال، وإرادة الإبلاغ، وهو أيضاً مندرج تحت الدلالة الطبيعية.

### 3- النطق، وهو نوعان:

A- الاستعمال، وهو إطلاق النطق، وإرادة المعنى (ليس شرطاً أن يكون معناه الحقيقي)، وهذا يحتاج إلى إرادة التلفظ، وإرادة الاستعمال (معنى إرادة النطق باللفظ باعتباره دالاً على معنى ما)، ولكنه لا يحتاج إلى إرادة الإبلاغ، أي تفهم المخاطب وإحاطته بمراده كما هو في الواقع الأمر، وذلك لأن المتكلم قد يكون ملباً، أو مضلاًًا ومعيناً لمحاطبه، ولا يريده بيان مقصوده الحقيقي من كلامه، كما في التورية ونحوها، وسيتبين لنا أن القرافي نفسه يطلق الاستعمال على ما له دلالة، وعلى ما ليس له دلالة كـ "الجميلات"، وقد يكون فيما ليس بمقدمة ولا بمجاز، وذلك حين لا يكون هناك صلة بين كلام المتكلم والمعنى المقصود، كأن يقول قائل: "اسقني الماء" ويقصد طلاق زوجته، فيبقى المقصود خفياً عن المخاطب، لعدم وجود عناصر وضعية أو تماطية تدل على قصده، ولا يمكن - بناء على ذلك - أن يحكم عليه بأنه حقيقة (العدم موافقته للوضع)، ولا مجاز (عدم وجود قرينة على المعنى المقصود).

B- الدلالة باللفظ، ويشترط فيها ثلث إرادات: إرادة التلفظ، وإرادة الاستعمال، وإرادة الإبلاغ، وهي قصد إحاطة المخاطب بمضمون مراده كما هو، دون إيهام أو تلبيس، سواء استخدم المتكلم المعنى الحقيقي عندما يستعين المخاطب بالوضع في تفسيره، أو استخدم المعنى المجازي عندما يتولّ المخاطب بالوضع، ثم ينتقل منه إلى المعنى المقصود، مستعيناً بالعلاقة بين المعنى الوضعي والمقصود، ومسترشداً بقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، وأخرى دلالة على المعنى المقصود.

الإرادة المحتاج إليها	إصدار الصوت
لا يحتاج إلى إرادة	التصويت
إرادة التلفظ	التلفظ
إرادة التلفظ، وإرادة الاستعمال	الاستعمال
إرادة التلفظ، وإرادة الاستعمال، وإرادة الإبلاغ	الدلالة باللفظ

ويبدو أن هناك أنواعاً أخرى من الإرادات قد توجد في الخطاب وقد تغيب عنه، ولكن حضورها أو غيابها لا يخرج الاستعمال من أن يوصف بأنه من قبيل الدلالة باللفظ، ومن هذه الإرادات:

- ◆ إرادة الإقناع، وهي قصد حمل المخاطب على اعتقاد رأي ما، أو التخلص عنه.
  - ◆ إرادة التأثير (في المخاطب)، سواء أكان ذلك بتوجيه رأيه، وهواه، أو في الأفعال الناشئة عن القول، كأن يقول المستكمل لامرأته: "أنت طالق"، فيترتب على ذلك طلاقها بالفعل، أو يقول للبائع: "بعث"، والمشتري: "قبلت"، فيحصل البيع، أو يقول القاضي: "حكمت المحكمة حضوريا على فلان بالسجن المؤبد"، فيسجن المتهم، أو أن ينادي المتكلم مخاطبه، فيأتيه.
  - ◆ إرادة الامتثال كما في إصدار الأوامر والتواهي.
  - ◆ إرادة الإمتاع، وهو شائع في الأدب، ومقصود الشعراء وكتاب التراث الفني عادة.
  - ◆ إرادة الجد، و مقابلها إرادة المزمل.
  - ◆ إرادة الصدق، و مقابلها إرادة الكذب.
- والأخيران يؤثران في نجاح التخاطب، و عدمه، ولكنهما لا يفرحان الاستعمال عن الدلالة باللفظ.
- وهكذا يتبيّن لنا أن الفرق بين الاستعمال، والدلالة باللفظ من حيث الإرادة مقتصر على إرادة الإبلاغ في الدلالة باللفظ، وعدم إرادته في الاستعمال، وهذا هو الفرق الجوهرى بين الاستعمال والدلالة باللفظ، وهذا الفرق مرتبط بإيحاءات المصطلحين، فالدلالة باللفظ توحى أن متكلم اللغة يستعملها للبيان، والإرشاد، وهو ما تعنيه كلمة "الدلالة"، وأن اللفظ كالوسيلة لذلك؛ إذ جاء هنا باء الاستعانة، أما كلمة الاستعمال، فهي عامة، ولا توحى بأن المتكلم يستخدم اللغة لغرض البيان فقط.

### 3، 1، 3 - محل الدلالة

وهنا يشدد القرافي مرة أخرى على مراعاة الجانب المعنوي في دلالة اللفظ، والجانب المادي في الدلالة باللفظ، يقول: "إن دلالة اللفظ محلها القلب؛ لأنه موطن العلوم، والظنون، والأخرى محلها اللسان، وقصبة الرئة"<sup>62</sup> ، والظاهر أن الدلالة باللفظ هي فكرة لدى المتكلم يقصد نقلها لمحاتيه بوساطة اللفظ، وهذا يعني أن الدلالة باللفظ (مثلها مثل دلالة اللفظ) علم محله القلب، والدليل على ذلك أنه لا يمكننا أن نقول: إن المخاطب عند تلقيه الخطاب إنما هو مبدع له، بل الواقع يشهد أن المخاطب يصوغ فكرة ما عند تلقيه الخطاب يتصور أنها الفكرة التي في ذهن المتكلم، وأن اللفظ والقرائن السياقية الخجليّة به هي الوسيلة التي يستخدمها المتكلم في نقل الفكرة التي مصدرها ذهنه.

### 3، 1، 4 - أنواع الدلالة

يفتقرض القرافي أن نوع الدلالة التي يصوغها المتكلم باستعماله للغة مختلف عن تلك التي يستتبعها السامع، وما يعرض للأولى من أنواع الدلالة لا يعرض لتلك، يقول: "أنواع دلالة اللفظ ثلاثة: المطابقة، والتضمن، والالتزام لا يتصور في الدلالة باللفظ، ولا يعرض لها"<sup>63</sup>، وأنواع الدلالة باللفظ "اثنان: الحقيقة، والمخاز لا يعرضان لدلالة اللفظ".<sup>64</sup>، وسنفصل الحديث عن هذا الموضوع فيما بعد.

## 3، 1- العلاقة بین الدلاليین

يمکن أن يدرج تحت هذا المعيار فرقان:

1- "أن دلالة اللفظ مسببة عن الدلالة باللفظ، فالفهم ينشأ عن النطق، والدلالة باللفظ سبب".<sup>65</sup> وقد سبق أن أوضحت هذه النقطة.

2- "أنه كلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ؛ لأن فهم مسمى اللفظ من اللفظ فرع النطق باللفظ، وقد تزوج الدلالة باللفظ دون دلالة اللفظ لعدم تفطن السامع لكلام المتكلم لصارف، إما لكونه لا يعرف لغته، أو استعمل المتكلم لفظاً مشتراً كأب دون القرينة، أو بقرينة لم يفهمها السامع"،<sup>66</sup> ويبدو أن هذا الفرق متربع على الفرق السابق؛ إذ كون دلالة اللفظ مسببة عن الدلالة باللفظ يعني أنه كلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ.

## 3- أهمية التفریق بین الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ

ذكر الإمام القراءی كما رأينا خمسة عشر فرقاً بین الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ، ولعلنا لحظنا أنه ربما تتكلّف إضافة بعض هذه الفروق حرصاً على ذكر أكبر عدد منها،<sup>67</sup> وقد أدى ذلك إلى إعادة صوغ هذه الفروق بعبارات متراوحة كان من الممكن أن يعني بعضها عن بعض، ولا سيما تلك التي وضعناها تحت معيار طبيعة الدلالة. ولا ينبغي أن يفهم من هذا التقليل من شأن التفریق بين الدلاليین، بل الظاهر أن هذا التفریق سبق علمي كبير لشمس الدين الحسروشاهي باقتراحه له، ولقراءی بتطويره له، والتوضیح فيه. وسنوضح فيما يأتي أثر هذا التفریق في تفسیر بعض القضايا الدلالیة والأصولیة المتعلقة بالتعامل مع النص:

1- يبدو أنه من أهم ما ترتبت على إحلال ثالثي "الدلالة باللفظ، ودلالة اللفظ" بدلاً من ثلث "الوضع، والاستعمال، والحمل" في شرح بعض القضايا، وتأصیل بعض الجزئيات، أن التخاطب أصبح عملية آتية ساقیة، تقوم على إسهامي المتكلم بنطقه للكلام، والمخاطب بحمله للخطاب على وجه ما، دون إعطاء أهمية واضحة للوضع، والمنظور في عملية الدلالة، وقد آلت ذلك إلى هفوة منهجهية سببها تفسیر دلالة اللفظ بفهم السامع. وربما كان من الأولى أن نفسر دلالة اللفظ بالدلالة الوضعية، وتكون عنصراً واحداً من ثلاثة عناصر تولّف عملية التخاطب. وما يستأنس به هنا في الاعتراض على القراءی في إطلاقه دلالة اللفظ على دلالة السامع، ويؤكّد أن الأولى أن يكون المقصود بها دلالة اللفظ وضعاً أي الدلالة الوضعية لللفظ، قول صاحب شرح الكوكب المنير تعليقاً على القراءی وغيره (كما يبدو) من يقصدون بدلالة اللفظ الحمل:

"فلذلك كان الترجيح وصف المستدل، والرجحان وصف الدليل، ولما أهل - أو سها - عن هذه الطريقة بعض المتأخرین وهو في الفرق بين دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ، والفرق بينهما: أن دلالة اللفظ صفة له، وهي كونه بحيث يفيد مراد المتكلم به، أو إفادته مراد المتكلم، كأن تقول: عجبت من دلالة اللفظ، أو من أن دل اللفظ، فإذا فسرتها بأن الفعل الذي ينحل إليهما: المصدر، كان الفعل مستنداً إلى اللفظ إسناد الفاعلية، والدلالة باللفظ صفة المتكلم و فعله، وهي إفاده المتكلم من اللفظ ما أراد منه؛ لأنك تقول: عجبت من دلالة فلان بالفظه، ومن أن دل فلان بالفظه كذلك"

فتستند ذلك إلى فلان، وهو المتكلم، لا إلى اللفظ".<sup>68</sup> وبناء على ذلك، فإن دلالة اللفظ ينبغي أن تكون صفة له، وليس صفة للسامع، كما يرى القرافي.

2- وإذا تأملنا ما قاله القرافي عن الفرق الخامس (بحسب ترتيب القرافي للفروق)، وهو الفرق المذكور تحت معيار أنواع الدلالة من أن تقسيم الدلالة إلى "حقيقة، ومجاز" هو تقسيم للدلالة باللفظ، وأن تقسيمها إلى "مطابقة، وتضمن، والتزام" هو تقسيم لدلالة اللفظ، فستجده أنه لا يصح على إطلاقه، وإن وفق إلى حد كبير في إثارة الفرق من حيث هو، وبخس في الفصل بين مجالين: هما مجال الحقيقة والمجاز، وهو مجال متعلق بالاستعمال (أو الدلالة باللفظ كما يروق للقرافي أن يسميه)، وب مجال التقسيم الثلاثي للدلالة إلى "مطابقة، وتضمن، والتزام" وهو مجال يتنمي بعضه إلى الوضع، وبعضه إلى المنطق، وبعضه إلى الأصول التخاطبية، وسنوضح كل ذلك بالتفصيل في النقاط الآتية:

أ) يبدو أن القرافي أحسن في ذهابه إلى أن الحقيقة والمجاز من قبيل الدلالة باللفظ (أو الاستعمال)، إذ إن اللفظ قبل أن يستعمل لا يحكم عليه بحقيقة ولا استعمال، كما هو مقرر عند الأصوليين. ثم إن الاستعمال إنما هو استعمال للفظ بحسب الوضع فيكون حقيقة، أو استعمال للفظ على خلاف الوضع بقربينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي، فيكون مجازاً، كما هو شائع بين الأصوليين، وصرح به القرافي نفسه.<sup>69</sup> وعلى الرغم من ذلك، فإن الأمر ليس بهذا الوضوح؛ إذ هو أعقد من ذلك بكثير، فالأصوليون (وكذلك البلاغيون، واللغويون)، وإن كانوا على اتفاق في أن المعنى الحقيقي معنى وضعي، قد اختلفوا ألمعنى المجازي استعمالي حالص أم للوضع فيه نصيب، وهو خلاف مترب على الاختلاف في كون المركبات موضوعة أم لا، ومن ذهب إلى أن المركبات موضوعة القرافي، وأiben حلول، وحججة ذلك "أن العرب حجرت في تركيب الجمل كما حجرت في المفردات"،<sup>70</sup> ومن ذهب إلى الرأي الثاني فخر الدين الرازي،<sup>71</sup> وبيؤول الرأي الأول عادة على أن المقصود أن العرب وضعوا أنواع المركبات، وليس جزئياً، وهو ما صرحت به محمد بن همادر الزركشي (794-1)،<sup>72</sup> وشبه بذلك الخلاف عند علماء التخاطب pragmatists المحدثين في كون المجاز قضية دلالية أم براغماتية (أو تخاطبية) - بحسب تسميتها المفضلة، أو تداولية - بحسب اختيار طه عبد الرحمن، فسيريل Searl مثلاً يرى أن المعنى المجازي هو معنى براغماتي، وليس دلائلاً، أي أنه موجود في قولات اللغة المستعملة فعلاً، وليس في جملها الكلية المجردة،<sup>73</sup> وعلى النهج نفسه يرى ديفيدسون Davidson أن المجاز من قبيل الاستعمال.<sup>74</sup>

والفرق بين الدلالات الوضعية والدلالات الاستعملية أن الأولى تدرس عادة في علم الدلالة semantics، لأنه الحقل الذي يدرس المعنى بمفرزل عن سياق الحال، والدلالات الاستعملية تدرج في إطار مباحث علم التخاطب pragmatics.

والذي يتراجع لي في التوفيق بين الرأيين أن للمجاز جانباً استعمالياً يتلخص في حاجته لقربينة تخاطبية ينصبها المتكلم لصرف المخاطب عن المعنى الحقيقي، وإرشاده المخاطب إلى المعنى المجازي المقصود، كما أن له جانباً وضعيَاً يتمثل في وجود علاقة تربط المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي، لكي يكون المعنى مفهوماً للمخاطب. فإن صح هذا فستتأكد لنا أهمية إضافة الدلالة الوضعية على ثنائية الدلالة باللفظ، ودلالة اللفظ (أو الحمل).

ب) يتفق الأصوليون على أن دلالة المطابقة دلالة لفظية وضعية، ولذا فإن إدراجهما تحت دلالة اللفظ (بحسب تفسير القرافي للمصطلح، وهو فهم المخاطب) لا معنى له؛ إذ لا تأثير للمخاطب فيها على الإطلاق؛ لأن خطأ المخاطب في تفسيرها عند سماعها لن يؤثر فيها شيئاً، وكما يذكر دوسور، فإن أخطاء العارفين لا تؤثر على السيمفونية.<sup>75</sup> وهو ما يعني أنه إذا دلت الكلمة "أي" مثلاً على معنى انتع أو رفض، وفهمها المخاطب معنى وافق فلن يؤثر هذا على معنى الكلمة الوضعي، إذ هو خطأ في الاستعمال، أو العرف بحسب عبارة دو سوزور، فلا يحسب على اللغة.

ت) تعد دلالة التضمن دلالة منطقية، لأن فهمها إنما يكون بالانتقال من الخاص إلى العام انتقالاً عقلياً<sup>76</sup> ، والدليل على ذلك أنها لا تتأثر بالترجمة من لغة إلى أخرى، ومن أمثلتها (1) التي تتضمن (2)، لأن كل إنسان حيوان؛ إذ العلاقة بينهما علاقة خاص بعام، وإثبات الخاص يستلزم منطقياً إثبات العام، فإذا صرحت أن دلالة التضمن دلالة منطقية، فإن إدراجهما في دلالة اللفظ (أي فهم المخاطب كما يرى القرافي) لا يبدو سليماً.

(1) زيد إنسان.

(2) زيد حيوان.

ث) وأما دلالة الالتزام فقد وفق القرافي في عددها من قبيل دلالة اللفظ، وإن كان لها جانب يتعلق بالدلالة باللفظ، فهي دلالة تعتمد على الأصول التخاطبية، ولكي تتناول مثلاً على ذلك نقول: إن (3) تستلزم تخاطيباً (وليس وضعياً ولا منطقياً) (4)، أي أن فهم (4) من (3) لا يتوقف على المعنى اللغوي أو المنطقي للجملة (3)، بل يفهم من أحد الأصول التخاطبية، وهو الذي يسميه بول فرايس Paul Grice مبدأ الكم the maxim of quantity، ومضمونه أن المتكلم يتكلم على قدر الحاجة<sup>77</sup>، فلكي يستتبع (4) من (3) يفكر المخاطب على النحو الآتي: (لو كان المتكلم يقصد أن زيارته لي تحصل بزيارتي له، وبعدها، لقال: سواء أزرتني أم لم تزرن فسازورك، أو ما في معنى ذلك، ولكن لما قيد ذلك بزيارة له، فالظاهر أنه يقصد "إن لم تزرن فلن أزورك"، وإلا فما فائدة تقييده (زيارة لي بزيارتي له)، ولا ينفي أن كل هذا التفكير مبني على افتراض أن المتكلم متعاون في تسهيل عملية التخاطب، وهو ما يسميه فرايس بأصول التعاون the cooperative principles مبدأ الكم فرعاً من فروعه، وما هو مقرر في الدراسات البراغماتية (أو التخاطبية) الحديثة أن المعنى المفهوم من دلالة الالتزام (ومنها دلالة المفهوم عند الأصوليين، والمفهوم implicature عند البراغماتيين) دلالة ضعيفة، ولذا يمكن إبطالها بغيره دون الواقع في تناقض خالفاً للدلالة الوضعية أو المنطقية اللتين لا يمكن إبطالهما إلا بالوقوع في التناقض، كأن يقال في المثال المذكور "إن تزرتني أزرك، وإن لم تزرتني فلن أزورك كذلك".

(3) إن تزرتني أزرك.

(4) إن لم تزرتني فلن أزورك.

وهكذا يتبيّن لنا أن القرافي قد وفق إلى حد كبير في عد دلالة الالتزام من قبيل "دلالة اللفظ" أي (الدلالة التي يستتبعها المخاطب من كلام المتكلم)، وقد رأينا كيف أن المخاطب يعتمد على الأصول التخاطبية في فهم الدلالة

الالتزامية، وقد يقول قائل هنا: إن المخاطب يفعل الشيء نفسه مع دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، فيستند في الأول إلى المعارضات اللغوية (سواء ما تعلق منها بالمجمّع أو بالقواعد)، ويعتمد في الثانية على المنطق في استبانت المعنى، والجواب أن الأمر مختلف، ففي دلالة المطابقة يكون المعنى محفوماً بالوضع (دون حاجة إلى السياق، دون تجسّد في عملية التخاطب)، وكذلك في دلالة التضمن فإن عبارة "زيد إنسان" مثلاً دائماً تدل على "زيد حيوان" بغض عن النظر عن المخاطب أو الموقف الذي قيل فيه، خلافاً لدلالة الالتزام التي قد يفهم منها المخاطب معنى آخر تبعاً للسياق الذي قيلت فيه، فإذا قيلت "إن زرتني أزرك" مثلاً جواباً عن سؤال "هل تزورني إن زرتك؟" فلا يفهم منها عادة، "إن لم تزوري فلن أزورك"، كما أن تفكير المخاطب في استبانت المعنى مختلف هذه المرة عن سابقتها. وعودة إلى ما أثبتناه في بداية هذه الفقرة نقول إن المتكلم أيضاً له دور في دلالة الالتزام؛ لأنها لا فائدة من القرائن المحينة بالخطاب إن لم يراعها المتكلم، ولا جدوى من الأصول التحاطية إن لم يفترضها، ولا لم يعد ثمة مرجع مشترك بين المتكلم والمخاطب يمكنهما من بلوغ تناول ناجح، وهو ما يبرهن على أن لدلالة الالتزام (التي تعتمد على القرائن والأصول التحاطية) جانبها يتعلق بالدلالة باللفظ التي هي من فعل المتكلم.

3- اعتراض القرافي على فخر الدين الرازي استخدامه لكلمة "يستعمل" بدلاً من "يدل" في قوله "دلالة الالتزام لا يعتبر فيها اللزوم الخارجي؛ لأن الجواهر والعرض متلازمان، ولا يستعمل اللفظ الدال على أحد هما في الآخر" ،<sup>78</sup>  
وكان ينبغي أن يقول -وفقاً للقرافي- "ولا يدل أحد هما على الآخر".

ومن الواضح أن اعتراض القرافي مبني على تفرقة بين الدلالة باللفظ التي هي الاستعمال، ودلالة اللفظ التي هي الفهم. ووجه اعتراضه أن الاستعمال قد يكون فيما له دلالة، وقد يكون فيما ليس له دلالة كـ"الجملات"، وقد يكون فيما ليس بحقيقة ولا بمحاجة، كأن يقول قائل: "اسقني الماء" ويقصد طلاق زوجته.<sup>79</sup> وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز استخدام كلمة يستعمل في هذا السياق. والظاهر أن مقصوده أنه لما كانت كلمة الاستعمال قد تكون عامة على هذا النحو المذكور حتى أنها تستخدم مع الألفاظ المحملة، كان الأولى أن يستخدم "يدل" بدلاً من "يستعمل". و يصل القرافي في نهاية احتجاجه إلى تحطّله قول الرازي: "ولا يستعمل اللفظ الدال على أحد هما في الآخر" ، بل يجوز -طبقاً للقرافي - أن يستعمل أحد هما في الآخر خلافاً لمراد الرازي، "وما المانع من ذلك لاسمها وها متلازمان عقلاء، والملازمة مجوزة للاستعمال"<sup>80</sup> على سبيل المحاجة، ولو أنه قال: "يدل" بدلاً من ذلك، لما توجه إليه هذا النقاش.

4- وقع القرافي في شيء من الاضطراب والخلط عند محاولة التفريق بين المحاجة من جهة، ودلالة الاقتضاء ودلالة المفهوم (بنوعية الموافقة والمخالفة) من جهة أخرى، فنسب المحاجة إلى الدلالة باللفظ، وعزا دلالة الاقتضاء ودلالة المفهوم إلى دلالة اللفظ،<sup>81</sup> ولكنه بعد أن ذكر جملة من الأمثلة لهذه الدلالات المذكورة عاد مستدركاً بقوله: "والجواب الحق عن ذلك في الكل، أنه قد اجتمع دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ في هذه المثل كلها؛ لأن هذه الت Cedras عن ذلك في الكل، أنه قد اجتمع دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ في هذه المثل كلها؛ لأن هذه الت Cedras

[يقصد المowanع] في حمل اللفظ على حقيقته أوجبت اعتقاد أن المتكلم ما أراد إلا لازم المركب، لا نفس المركب وهذا هو الدلالة باللفظ؛ وأن هذه لوازم في نفس الأمر تفهم عند المركب بسبب هذه الت Cedras، وهذا هو دلالة

اللفظ فهما معاً مجتمعان".<sup>82</sup> وبذلك يصل إلى نتيجة مضمونها أن نوعي الدلالة: الدلالة باللفظ، ودلالة النفع قد

"يُجتمعان، وقد لا يجتمعان بحسب ما تقتضيه الأدلة".<sup>83</sup>

وكلام القراءی هذا يرجح ما ذكرناه في رقم (1 ث) من أن الدلالة الالتزاماً (التي تشمل دلالة الاقتضاء ودلالة المفهوم وغيرها من الدلالات غير الصريحة) جانباً يتعلق بالدلالة باللفظ فضلاً عن كونها من قبل دلالة النفع.

5 - حاول القراءی مرة أخرى أن يقحم التفریق بین الدلالة باللفظ، ودلالة النفع في مناقشته لقضیة "استعمال المشترک" في كل معانیه<sup>84</sup>، وقد نقل العبارة الآتیة للشيخ سیف الدین الأمدي (ت 631 هـ-1233 م) الذي روی الخلاف بین الأصولیین في هذه المسألة قائلاً: "اللکفة الواحدة من متکلم واحد في وقت واحد، إذا كانت مشترکة بین معنیین، أو حقیقة في أحدهما، بمحازاً في الآخر، ولم تکن الفائدة فیهما واحدة هل یجوز أن یراد بها کلاً المعنیین؟" ويفهم من القراءی أن حل الإشكال إنما یکون بالقول بأن الاستعمال لا یشتمل إلا على معنی واحد، أما العمل فيکون لكل المعانی المختملة<sup>85</sup>، وبعبارة أخرى فإن الدلالة باللفظ أحادیة، ودلالة النفع قابلة للتعدد، وهو أحد الفروق بین الدلالتين.

وأخیراً یتبغی أن أشير إلى أن تفریق القراءی بین الدلالة باللفظ ودلالة النفع من المباحث التي لا تکاد تناقش في الدراسات اللسانیة الحديثة بحسب علمي، وإن كان هناك من اللسانیین المحدثین من ناقش الفرق بین معنی المتکلم speaker's meaning ومعنى الجملة sentence meaning<sup>86</sup> بید أن هذا التفریق أخذ منحی آخر مختلفاً عما ذهب إليه القراءی، على الرغم من أن النظرية السطحیة للتفریقین قد توحی بتشابههما، وهو ما تبادر إلى ذهنی عند قراءتي الأولى للتفریق القراءی، وقد اتضحت لي بعد التمعن في التفریقین أن قرایس يفرق في حقيقة الأمر بین الدلالة الوضعیة للألفاظ وبين ما یقصده المتکلم منها اتكالاً على افتراضه أن المتکلم كثيراً ما لا یلتزم بمقتضیات الوضع في التعبیر عن مقاصده معتمداً في ذلك على القرائن المحيطة بمقام التحاطب، كما هو الحال في التعبير المحازی. وإذا كان ما یقصده القراءی بدلالة باللفظ قد یتطابق إلى حد كبير مع ما یقصده قرایس معنی المتکلم، فإن الخلاف بینهما یبدو واضحاً في ما یسمیه قرایس معنی الجملة ویسمیه القراءی بدلالة النفع. فإذا كان مصطلح دلالة النفع قد یوحی بأنه یقصد به ما تدل عليه الألفاظ بحكم الوضع، ويصبح -بناء على ذلك- موافقاً لما یقصده قرایس معنی الجملة، فقد تبين لنا أنه استبطان غير سليم، لأن ما یقصده القراءی بدلالة النفع هو فهم المخاطب لللفظ، وليس دلالته الوضعیة، وبذلك يكون ما ناقشه قرایس ذا صلة بعنصرین من عناصر التحاطب: هما الاستعمال والوضع المتعلقة بالمتکلم والواضع، أما ما ناقشه القراءی فينصل بالاستعمال والحمل المتعلقات بالمتکلم والمخاطب.

## -4- الخاتمة

يقوم تفريقي القرافي بين الدلالة باللفظ، ودلالة اللفظ على افتراض أن صوغ المتكلم للدالة التي يريد إبلاغها قد تختلف عما يستتبه المخاطب منها.

ومن النتائج التي تظهر لنا أهمية التفريقي بين الدلاليتين أن التأمل في كل الفروق السابقة يفضي بنا إلى القول بأن المدار في اعتبار الدلالة أمن الدلالة باللفظ أم من دلالة اللفظ؟ هو وجود قصد المتكلم أو عدمه، فكل دلالة مقصودة للمتكلم هي من الدلالة باللفظ، وكل دلالة استتبها المخاطب، ولم يقصدها المتكلم، بل استلزمها كلامه، فهي من دلالة اللفظ. وما يستأنس به في هذا السياق قول القرافي: "فإن القصد كما يتصور في الاستعمال الذي هو حقيقة يتصور في الاستعمال الذي هو مجاز".<sup>87</sup> وكذا ذهابه إلى أن دلالة المشترك على أكثر من معنى إنما تكون في الحمل (أي في دلالة اللفظ) فقط، وليس في الاستعمال (أي في الدلالة باللفظ)، إذ أن المتكلم ليس له إلا قصد واحد.

ولئن بدا هذا المعيار فاصلاً في التمييز بين ما ينتهي إلى الدلالة باللفظ، وما يندرج في دلالة اللفظ، إن الصعوبة تأتي من قبل كون القصد مسألة باطنية لا تكشف بالمواضيع اللغوية كما هو الحال مع المعنى الحرفي للكلام، بل يستتبع استبطاً من القرائن، فالوضع لكشف المعنى والقرينة لكشف القصد، كما أن القواعد المنطقية لكشف المعنى المنطقي (كدلالة التضمن) والأصول التحاطمية لكشف المفاهيم (كدلالة مفهوم المحالفة).

ولعل أهم الفروق التي أشار إليها القرافي هو نسبة التقسيم الثاني للدلالة إلى دلالة حقيقة ودلالة مجازية إلى الدلالة باللفظ، ونسبة التقسيم الثالثي للدلالة إلى مطابقة وتضمن والتزام إلى دلالة اللفظ، وقد بيان أهمية هذا التفريقي، وذكرنا أنه يحتاج إلى شيء من التعديل.

وربما كانت أهمية التفريقي بين الدلاليتين تبلغ أوجها عندما ندرك أن نجاح المخاطب في الحمل (أي في إدراكه دلالة اللفظ) لا يتوقف بالضرورة على نجاحه في بلوغه كنه الدلالة باللفظ؛ إذ قد يأخذ المخاطب بمقتضيات الحمل السليم من معرفة للوضع، ومراعاة قرائن الكلام، وأصول التحاطمية، وقواعد المنطق، ومع ذلك يتحقق في إدراك مراد المتكلم، إما بسبب اللبس، أو نحو ذلك. وهذا يؤكّد صحة تفريقي القرافي بين الدلالة باللفظ، ودلالة اللفظ.

أما الفروق الأخرى التي ذكرها القرافي، فتنبع على هفوة منهجهية قائمة على تصور مادي غريب للدلالة باللفظ يحصرها في الجانب الصوتي الفيزيائي، في حين تُنظر إلى دلالة اللفظ على أنها فكرة تدرك على سبيل العلم أو الظن متعدداً بذلك عن إدراكها الفيزيائي السمعي. وهو أمر أحدث خللاً في المازنة بين الدلاليتين، لاختلاف الجانب المراعي في كل منهما، وربما انطبق هذا على معظم الفروق التي ذكرها بين الدلاليتين.

### الهوامش

<sup>1</sup> الإمام القرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس الصنهاجي، من بربرة المغرب ، وهو فقيه مالكي وأصولي ومفسر ومتكلم أشعري ، ولد سنة 626 هجرية ، وكان إمام المالكية في عصره ، وقد عده السيوطي مجتهداً له مصنفات كثيرة في العقيدة والفقه وأصوله تبلغ نحو عشرين كتاباً، منها أنوار البروق في أنواع الفروق، والذخيرة في الفقه المالكي، الإحکام في تمیز القتوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، وشرح تنقیح الفصول في اختصار المھصل، وتنقیح الفصول، ونفائس الأصول، وله في الرد على النصارى مصنفات منها: الأجویبة الفاحیرة عن الأسئلة الفاحیرة ، وأدلة الوحدانية في الرد على النصرانیة، وقد كان القرافی من صناع التمایل المتھرس کة، وقد نقل عنه أنه وضع شعданا يتغير لون شعنته في كل ساعة، "وفيه أسد تغیر عیناه من السواد الشدید إلى البياض الشدید إلى الحمرة الشدیدة، في كل ساعة لها لون، فإذا طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان، وإبصبه في أذنه يشير إلى الأذان" ، يقول القرافی: "غير أني عجزت عن صنعة الكلام" ، توفي -رحمه الله- في جمادی الآخرة سنة 684 هجرية . ينظر: خیر الدین الزركلی، الأعلام، ط 11 (بيروت، دار العلم للملايين، 1995) : 55-55، وعمر رضا كحال، معجم المؤلفين (بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993) ، 1: 100،  
وانظر أيضًا

C.E. Bosworth and Others, The Encyclopaedia of Islam (Leiden: Koninklijke, 1997), IX: 436.

<sup>2</sup> شهاب الدين القرافی، شرح تنقیح الفصول في اختصار المھصل في الأصول (بيروت: دار الفكر، 1997)، ص 28.

<sup>3</sup> شمس الدين أبو محمد الحسرو شاهي التبريزی هو عبد الحميد بن عيسى بن عمُويه بن يونس، المتکلم، الفقيه، الطیب، الحکیم، الأصولی، المتکلم، المحدث، ولد في سنة ثمانین وخمسماة، ولازم فخر الدين الرازی، وأخذ عنه العقلیات، وتقىده فيها، وسار بعد وفاة أستاذہ الرازی إلى دمشق، ودرس ها، ثم توجه إلى الكرک، وأقام عند صاحبها الملك الناصر داود، وأقرأه علم الكلام، ثم عاد إلى دمشق، وأقام بها إلى حين وفاته في سنة اثنین وخمسین وستمائة، اختصر "المهدب" لأبي إسحق، و"الشفا" لابن سينا، وتم "الآیات البینات" لفخر الدين الرازی.

الحافظ الذھبی، العبر في خبر من غير، تحقيق أبو هاجر محمد زغلول (بيروت: دار الكتب العلمیة، 1985)

: 268-269، محمد بن شاکر الكتبی، فوات الوفیات والذیل علیها، إحسان عیاس (بيروت: دار صادر، 1973) 2: 257-258، وصلاح الدين خليل الصدقی، الواقی بالوفیات، تحقيق أیمن فؤاد سید (بيروت: دار

صادر، 1991)، 18: 73-74، وكحال، معجم المؤلفین، 2: 64.

<sup>4</sup> نفائس الأصول، 2: 583.

<sup>5</sup> السابق.

<sup>6</sup> السابق ، 2: 583.

<sup>7</sup> يجدر في أن أشير هنا إلى أنه سبق لي أن درست فيما يقرب من خمس صفحات موضوع الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ، وشرعت في ذكر خمس معايير منها، ولم أشر إلى الباقى، كما أتتني لم أتوسع فيما ذكرت، لضيق المقام من جهة، ولأن تفاصيل ما ذكره القراءى فى هذا الموضوع لم يكن متاحاً لي آنذاك بمكمن أن جل ما قدمه القراءى فى هذا الموضوع أورده فى كتابه *نفائس الأصول* الذى لم ينشر في ذلك الوقت ينظر:

Mohamed Mohamed Yunis Ali,, Medieval Islamic Pragmatics: Sunni Legal Theorists' Models of Textual Communication (London: Curzon Press, 2000), p46-51.

<sup>8</sup> علي بن عبد الكافى السبکي، واتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبکي، الإهادج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1981).

<sup>9</sup> عبد الرحيم الحسن القرشى الأستوى، نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم، 1999).

<sup>10</sup> أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القبرواني، حاشية على شرح تقييع الفصول (تونس: المطبعة التونسية، 1910).

<sup>11</sup> محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوى ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزير حماد (الرياض: مكتبة العيikan، 1997)، وهو شرح لكتاب علاء الدين علي بن سليمان المرداوى الخليلي، التحرير في أصول الفقه سماه "المختصر المتكرر: شرح المختصر".

<sup>12</sup> ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4: 626-627.

<sup>13</sup> ينظر ابن حلول أبو العباس أحمد عبد الرحمن القبرواني، حاشية على شرح تقييع الفصول (تونس: المطبعة التونسية، 1910)، ص.23.

<sup>14</sup> نفائس الأصول، 2: 588، وينظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 1: 108.

<sup>15</sup> القراءى، شرح تقييع الفصول، ص24، والسبکي، جمع الجواعيم بخاشية العطار (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)؛ 1:347، والأستوى، نهاية السول، 1: 265، وقد عرفه آية الله جعفر السبحانى بـ "جعل اللفظ في مقابل المعنى و تعينه للدلالة عليه". جعفر السبحانى، الموجز في أصول الفقه، مؤسسة الإمام الصادق، ط2، 1420، .16

"وذهب بعضهم إلى كون الوضع هو القرن المؤتّق بين اللفظ والمعنى" *الرافد* في علم الأصول (محاضرات آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني)، منير السيد عدنان القطيفي، 166، (كتاب إلكتروني على الشبكة) [http://66.113.138.253/books/usol/al\\_rafed/rafed1.html#1](http://66.113.138.253/books/usol/al_rafed/rafed1.html#1).

<sup>16</sup> القراءى، شرح تقييع الفصول، ص24.

<sup>17</sup> القراءى، شرح تقييع الفصول، ص24-25، وقد اعترض جلال الدين الخلوي على تعريف القراءى للوضع بأنه "غلبة استعمال إلخ" بمحجة أن التعريف الأول يصدق على الشرعى والعرقى معًا، ولا حاجة إلى إضافة "غلبة الاستعمال"،

وكانه يرى أن الوضعين يتمان بالطريقة نفسها. الجنال المخل، شرح جمع الجوابع بحاشية العطار (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م) 1:347.

<sup>18</sup> الأستوی، نهاية السول، 1: 179، وينظر ابن التجار، 1: 107.  
<sup>19</sup> ينکر ابن القیم -تبعاً لابن تیمیة- "أن تكون الألفاظ قد وضعت وضعاً مطلقاً لا مقیداً" (الموصلي 2: 52)، أو أنها وضعت مستقلة عن الاستعمال، وهو ما يؤول إلى إلغاء الفرق بين الوضع والاستعمال المشهور عند الأصویلين وإلغاء فكرة الوضع الأول السائدة عندهم. ينظر محمد الموصلي، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القیم (مكة: المکتبة السلفیة، 1368ھ)، 2: 7.

<sup>20</sup> ينظر على سبيل المثال: صدر الشریعة (عبد الله بن مسعود، شرح التوضیح على التفییح (القاهرة: المکتبة الخیریة، 1306ھـ)، 1: 343، والسبکی، الإھاج، 1: 314، والأستوی، نهاية السول، 1: 315).

<sup>21</sup> B. G., Weis, "Language in Orthodox Muslim Thought: A Study of 'Wad' al-lughah' and its Development" unpublished Ph.D. thesis (Faculty of Princeton University; Dept of Oriental Studies, 1966). P. 92-93.

<sup>22</sup> القرافی، شرح تفییح الفصول، 24، وابن التجار، 1: 107، والأستوی، 1: 256.  
<sup>23</sup> ينظر: سعد الدين الفتخاری، حاشیة علی شرح عضد الملة والدين لمختصر المنتهی الأصویل، ط 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983)، 1: 143، والشیرف المرجانی، حاشیة علی شرح عضد الملة والدين لمختصر المنتهی الأصویل، ط 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983)، 1: 143-144، وعبد الله بن عبد الشکور، شرح مسلم الثبوت، ط 2 (قم، میران: دار الذخائر، 1368ھـ)، 1: 203، وابن التجار، 1: 156-178.

<sup>24</sup> ينظر: نهاية السول، 1: 312.

<sup>25</sup> البقرة، 2: 235.

<sup>26</sup> السیوطی، الإنقان، 345.

<sup>27</sup> نفائس الأصول، 2: 908.

<sup>28</sup> ينظر أحمد ابن تیمیة، الإیمان، تحقیق محمد ناصر الدین الألبانی وزهیر الشاوش (بيروت: المکتب الإسلامی، 1986)، 110ص، وأحمد ابن تیمیة، مجموع فتاوى، تحقیق عبد الرحمن بن قاسم و محمد عبد الرحمن بن قاسم (الرباط، مکتبة المعارف، د-ت، 20: 412، والموصلي: 2: 68).

<sup>29</sup> يرى ابن تیمیة أن كل المعايير التي يقدمها القائلون بالفرق بين الحقيقة والمحاز غير سلیمة، وفي معرض رده على قولهم بأن المتبار إلى الذهن في نحو قولهمرأيت أسدًا هو الحیوان المعروف؛ ولذا فهو حقيقة، وأن تفسیره بالرجل الشجاع غير متبار؛ ولذا فهو محاز، يذكر ابن تیمیة أن المتبار في إطلاق لفظ البيض في نحو 'والله لن أكل البيض بعد اليوم' هو بيض الدجاج وأن بيض النمل ونحوه غير متبار ومع ذلك لم يقل أحد بأن بيض الدجاج حقيقة وبيض النمل محاز.

ابن تيمية، جموع فتاوى: 436-437، 449

<sup>30</sup> Stephen C Levinson, Pragmatics (Cambridge: CUP, 1983), p. 5.

<sup>31</sup> John Lyons, Semantics (Cambridge: Cambridge University Press, 1977), pp. 114-115.

ينظر<sup>32</sup>

A., Martinet, Elements of General Linguistics, Translated by E., Palmer (London: Faber Ltd., 1964), p.34.

وينظر أيضاً عبد السلام المسدي، الأسلوبية والأسلوب، ط2 (ليبيا-تونس: الدار العربية للكتاب، 1982) ص 38-39

<sup>33</sup> N., Chomsky, Aspects of the theory of Syntax Cambridge (Mass: the MIT Press, 1965), p.4.

القرافي، شرح تقييغ الفصول، 24، ابن النجار، 1: 108، الأسنوي، نهاية السول، 1: 265، ومحمد بنحيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول (بيروت: عالم الكتب، د-ت)، 2: 142.

<sup>35</sup> See Micheal Carer's Review of Mohamed M Yunis Ali, Medieval Islamic Pragmatics, Islamic Law and Society (Brill Academic Publishers 2002 Volume: 9 Number: 2), p 276.

الموصلى، 2: 41

<sup>37</sup> يكتفى القرافي، والدلالة باللفظ: هي استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو الحقيقة أو في غير موضوعه وهو الإجاز، القرافي، شرح تقييغ الفصول، ص 28، والأسنوي، نهاية السول، 1: 196، وابن النجار، 1: 129.

<sup>38</sup> فنائس الأصول، 2: 591

<sup>39</sup> السابق ، 2: 589

<sup>40</sup> A., Akmajian, R. A. Demers., and R. M. Harnish, Linguistics: An Introduction to Language and Communication 2<sup>nd</sup> Edition (London: The MIT Press Cambridge, 1984), p.398.

<sup>41</sup> Dan Sperber and Deirdre Wilson, Relevance: Communication and Cognition (Oxford: Blackwell, 1986), p.2.

<sup>42</sup> Ibid.

<sup>43</sup> ينظر ابن حلول القردواني، حاشية على شرح تقييغ الفصول، ص 23.

<sup>44</sup> الإجاج: 1: 206، الأسنوي، نهاية السول، 1: 196، وابن النجار، 130.

<sup>45</sup> الإجاج: 1: 206، الأسنوي، نهاية السول، 1: 197، وابن النجار، 130.

<sup>46</sup> الإجاج: 1: 206، الأسنوي، نهاية السول، 1: 197، وابن النجار، 130.

<sup>47</sup> الإجاج: 1: 207، الأسنوي، نهاية السول، 1: 197، وابن النجار، 130.

<sup>48</sup> الإهاج: 1: 207، الأسنوي، نهاية السول، 1: 196، وابن الجمار، 130.

<sup>49</sup> وهو الفرق الأول، نفائس الأصول، 2: 584.

<sup>50</sup> وهو الفرق الثاني عشر، السابق، 2: 585.

<sup>51</sup> وهو الفرق الثالث، السابق، 2: 584.

<sup>52</sup> See Yunis Ali, p. 47.

<sup>53</sup> وهو الفرق الحادي عشر، السابق، 2: 585.

<sup>54</sup> وهو الفرق الرابع، السابق، 2: 584.

<sup>55</sup> جورج مونان، مفاتيح الألسنية، تعریب الطيب البکوش (تونس: منشورات الجديد، 1981) ص 38.

<sup>56</sup> وهو الفرق الثامن، السابق، 2: 584 - 585.

<sup>57</sup> وهو الفرق التاسع، السابق، 2: 585.

<sup>58</sup> وهو الفرق الرابع عشر، السابق، 2: 586 - 585.

<sup>59</sup> وهو الفرق العاشر، السابق، 2: 585.

<sup>60</sup> وهو الفرق الثالث عشر، السابق، 2: 585.

<sup>61</sup> وهو الفرق الخامس عشر، السابق، 2: 586.

<sup>62</sup> وهو الفرق الثاني، السابق، 2: 584.

<sup>63</sup> وهو الفرق الخامس، السابق، 2: 584.

<sup>64</sup> السابق، 2: 584.

<sup>65</sup> السابق، 2: 584.

<sup>66</sup> السابق، 2: 584.

<sup>67</sup> See Yunis Ali, p. 47.

<sup>68</sup> ابن الجمار، شرح الكوكب المنير، 4: 626-627.

<sup>69</sup> ينظر نفائس الأصول، 2: 583 ، 586 ، 588.

<sup>70</sup> ابن حلول، 18.

<sup>71</sup> فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (القاهرة: دار الطباعة العامرة، د-ت)، 1: 18.

<sup>72</sup> جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق محمد أحمد جاد المولى وآخرون، (القاهرة: دار الفكر،

د-ت)، 1: 45، وينظر، محمد محمد يونس علي، وصف اللغة العربية دلاليًا في ضوء مفهوم الدلالة المركبة:

دراسة حول المعنى وظلال المعنى (طرابلس: منشورات جامعة الفاتح، 1993)، 277-279.

- <sup>73</sup> J. R., Searl, "Metaphor", in Steven Davis (ed.), Pragmatics: A Reader, (New York: Oxford University Press, 1991), 520-524.
- <sup>74</sup> Donald., Davidson, "What Metaphors Mean", in Steven Davis (ed.), Pragmatics: A Reader, (New York: Oxford University Press, 1991), 520-524.
- <sup>75</sup> F. de Saussure, Course in General Linguistics (New York: McGraw-Hill Book Company, 1959)
- <sup>76</sup> اختلف الأصوليون في دلالة التضمن: أعمقية هي أم وضعية، وذهب إلى الأول الغزالي، فخر الدين الرازي، وغيرهما.  
للتوسيع في ذلك ينظر نفائس الأصول، 2 : 582 . هامش 2.
- <sup>77</sup> H. P., "Logic and Conversation", in Steven Davis (ed.), .), Pragmatics: A Reader, (New York: Oxford University Press, 1991), 308. H. P., "Logic and Conversation", in Peter Cole and Jerry L. Morgan (eds.), Syntax and Semantics, 3: Speech Acts (New York: Academic Press, 1975m p. 45).
- <sup>78</sup> الحصول بنفائس الأصول، 2 : 556 - 552 .
- <sup>79</sup> نفائس الأصول، 2 : 589 - 588 .
- <sup>80</sup> السابق ، 2 : 589 .
- <sup>81</sup> السابق ، 2 : 651 .
- <sup>82</sup> السابق ، 2 : 653 .
- <sup>83</sup> السابق ، 2 : 654 .
- <sup>84</sup> السابق ، 2 : 758 .
- <sup>85</sup> السابق ، 2 : 778 .
- <sup>86</sup> , H. P., Grice1968, "Utterer's Meaning, Sentence-Meaning and Word-Meaning," Foundations of Language 4: 225-42.
- <sup>87</sup> السابق ، 2 : 588 .

### المصادر والمراجع العربية

- ◆ الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الوصول للبيضاوي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم، 1999).
- ◆ الأسنوي، عبد الرحيم الحسن القرشي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم، 1999).
- ◆ التفتازاني، سعد الدين، حاشية على شرح عضد الملة والدين لختصر المتنبي الأصولي، ط 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983).
- ◆ ابن تيمية، أحمد، الإيمان، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني وزهير الشاوش (بيروت: المكتب الإسلامي، 1986).
- ◆ ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم و محمد عبد الرحمن بن قاسم (الرباط: مكتبة المعارف، د-ت).
- ◆ الجرجاني، الشريفي، حاشية على شرح عضد الملة والدين لختصر المتنبي الأصولي، ط 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983).
- ◆ ابن حلول أبو العباس أحمد عبد الرحمن القبرواني، حاشية على شرح تنقیح الفصول (تونس: المطبعة التونسية، 1910).
- ◆ الذهبي، الحافظ، العبر في خير من غير، تحقيق أبو هاجز محمد زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985).
- ◆ الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب (القاهرة: دار الطباعة العامرة، د-ت).
- ◆ الررکلي، خير الدين، الأعلام، ط 11 (بيروت، دار العلم للملائين، 1995).
- ◆ السبحاني، جعفر، الموجز في أصول الفقه، ط 2 (مؤسسة الإمام الصادق،).
- ◆ السبكي، تاج الدين، جمع الجواجم بحاشية العطار (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999).
- ◆ السبكي، علي بن عبد الكافي، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1981).
- ◆ السيوطي، الإتقان.
- ◆ السيوطي، حلال الدين، الزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق محمد أحمد جاد المولى وآخرون، (القاهرة: دار الفكر، د-ت).
- ◆ صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، شرح التوضيح على التنقیح (القاهرة: المكتبة الخيرية، 1306هـ).
- ◆ الصفدي، صلاح الدين خليل، الواقي بالوفيات، تحقيق أمين فؤاد سيد (بيروت: دار صادر، 1991).
- ◆ عبد الشكور، محب الله، شرح مسلم الثبوت، ط 2 (قم، إيران: دار الذخائر، 1368هـ).

- ♦ علي، محمد محمد يونس، وصف اللغة العربية دلاليًا في ضوء مفهوم الدلالة المركبة: دراسة حول المعنى وظلال المعنى (طرابلس: منشورات جامعة الفاتح، 1993).
- ♦ القرافي، شهاب الدين، شرح تقييع الفصول في اختصار المخصوص في الأصول (بيروت: دار الفكر، 1997).
- ♦ القرافي، شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المخصوص، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997).
- ♦ الكتبي، محمد بن شاكر، فوات الوفيات والذيل عليها، إحسان عباس (بيروت: دار صادر، 1973).
- ♦ كحاللة، عمر رضا، معجم المؤلفين (بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993).
- ♦ الخلقي، الحالل، شرح جامع الجواamyg بخاشية العطار (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999).
- ♦ المسدي، عبد السلام، الأسلوب والأسلوب، ط 2 (ليبيا-تونس: الدار العربية للكتاب، 1982).
- ♦ المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السول (بيروت: عالم الكتب، د-ت).
- ♦ الموصلبي، محمد، ختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم (مكة: المكتبة السلفية، 1368).
- ♦ مونان، جورج، مفاهيم الأنسنة، تعریب الطيب البکوش (تونس: منشورات الجديد، 1981).
- ♦ ابن الصنبار، محمد بن عبد العزير الفتوحی، شرح الكوكب المنیر، تحقيق محمد الزحيلي وزیره حماد (الرياض: مكتبة العیکان، 1997).

#### المراجع الأجنبية:

- ♦ Akmajian, A., R. A. Demers., and R. M. Harnish, Linguistics: An Introduction to Language and Communication, 2<sup>nd</sup> Edition (London: The MIT Press Cambridge, 1984)
- ♦ Bosworth, C.E. and Others, The Encyclopaedia of Islam (Leiden: Koninklijke, 1997)
- ♦ Carter, Micheal's Review of Mohamed M Yunis Ali, Medieval Islamic Pragmatics, Islamic Law and Society (Brill Academic Publishers 2002 Volume: 9 Number: 2), pp. 275-280.
- ♦ Chomsky, N., Aspects of the theory of Syntax Cambridge (Mass: the MIT Press, 1965).
- ♦ Davidson, Donald, "What Metaphors Mean", in Steven Davis (ed.), Pragmatics: A Reader, (New York: Oxford University Press, 1991), pp. 495-506.
- ♦ Grice, H. P., "Logic and Conversation", in Steven Davis (ed.), .), Pragmatics: A Reader, (New York: Oxford University Press, 1991), pp. 305-315.

- ◆ Grice, H. P., "Logic and Conversation", in Peter Cole and Jerry L. Morgan (eds.), Syntax and Semantics, 3: Speech Acts (New York: Academic Press, 1975), pp. 41-58.
- ◆ Grice, H. P., 1968, "Utterer's Meaning, Sentence-Meaning and Word-Meaning," Foundations of Language 4: 225-42.
- ◆ Levinson, Stephen C., Pragmatics (Cambridge: CUP, 1983)
- ◆ Lyons, John, Semantics (Cambridge: Cambridge University Press, 1977).
- ◆ Martinet A., Elements of General Linguistics, Translated by E., Palmer (London: Faber Ltd, 1964).
- ◆ Saussure, F. d, Course in General Linguistics (New York: McGraw-Hill Book Company, 1959)
- ◆ Searl, J. R., "Metaphor", in Steven Davis (ed.), Pragmatics: A Reader, (New York: Oxford University Press, 1991), 520-524.
- ◆ Sperber, Dan and Deirdre Wilson, Relevance: Communication and Cognition (Oxford: Blackwell, 1986).
- ◆ Weiss, B. G., "Language in Orthodox Muslim Thought: A Study of 'Wad' al-lughah' and its Development" unpublished Ph.D. thesis (Faculty of Princeton University; Dept of Oriental Studies, 1966)
- ◆ Yunis Ali, Mohamed Mohamed, Medieval Islamic Pragmatics: Sunni Legal Theorists' Models of Textual Communication (London: Curzon Press, 2000)